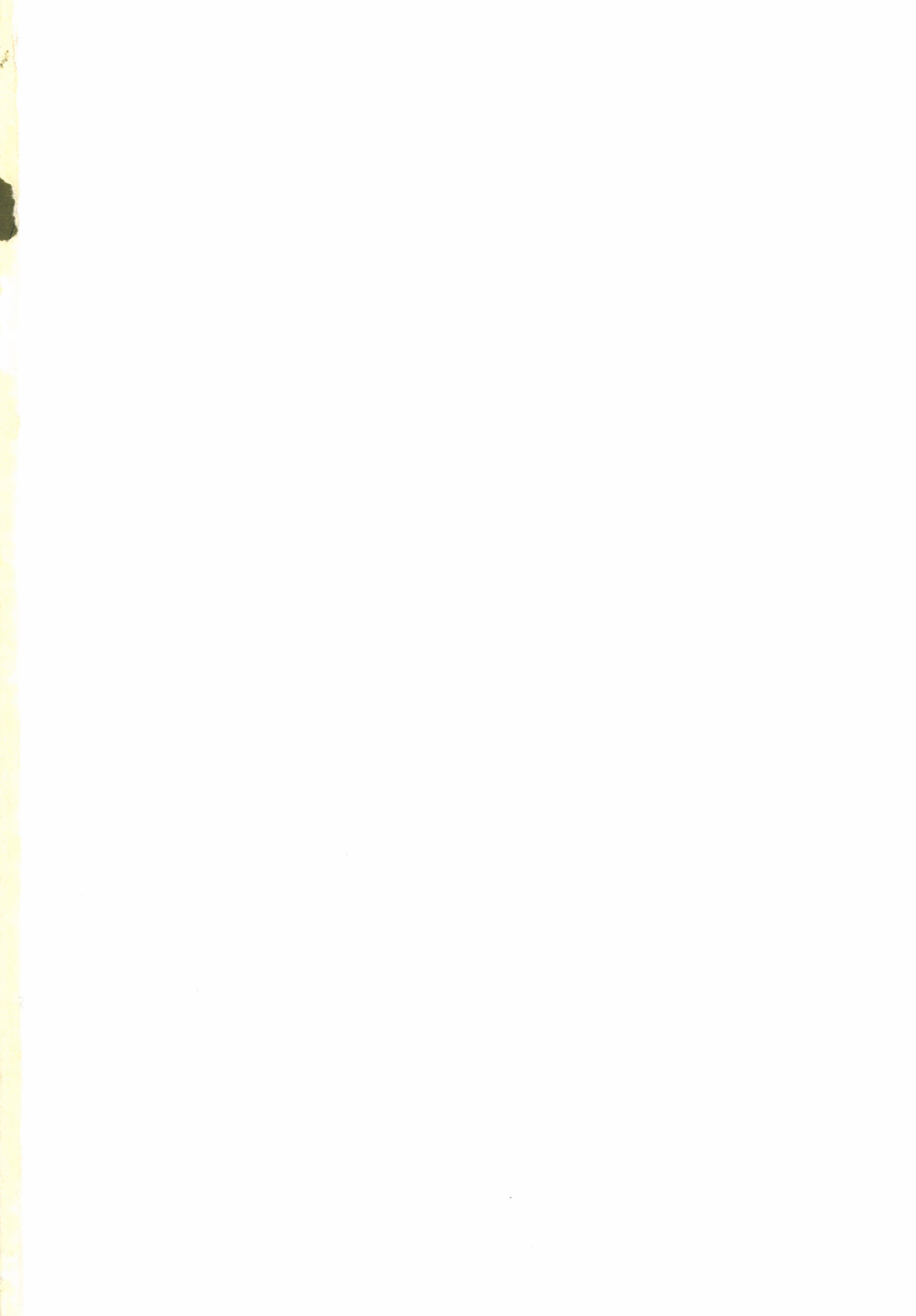
جامعة أم القرى
المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الجمعية العلمية السعودية للحسبة - الإصدار الثالث (٣)

القواعد والمقاصد الشرعية وأثرها في الأعمال الاحتسابية

دراسة تأصيلية تقعيدية لأعمال الحسبة الميدانية
(نحو عمل احتسابي مؤصل)

إعداد
معالي الأستاذ الدكتور
عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس
إمام وخطيب المسجد الحرام
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

١٤٣٦هـ



إهداء وشكر

الشكر لله أولاً وآخراً على توفيقه لإنجاز هذا العمل المبارك
ثم لولاة أمرنا الميامين على ما يولونه الحسبة والمحتسبين من جليل العناية
وفائق الرعاية جعله الله في موازين أعمالهم الصالحة.

وللرجال الأفذاذ الذين أهمهم أمر مجتمعهم وأمتهم فعملوا بأرواح عالية
وضمائر حية وهمم مرتفعة لحفظ وجود الأمة المعنوي وأمنها العقدي
والفكري والأخلاقي، مشاعل الهداية ومصادر التوجيه وسرج
الإشعاع، فلله درهم من رجال، كم يسهرون ونحن نائمون، وكم
يتعبون ونحن مستريحون، بوركت أفعالهم وسددت جهودهم
وضاعف الله مثوبتهم، فلهؤلاء الأحبة وللقائمين على أمر الحسبة
أهدي هذه الكلمات لعلها تكون إسهاماً في بناء لبنة في تأصيل أعمال
الحسبة على القواعد والمقاصد الشرعية لنسعد جميعاً بعمل احتسابي
مؤصل، تسعد به المجتمعات، وتتحقق من جرائه المآلات والآثار المباركة
والله من وراء القصد وهو الموفق والمعين.

عبد الرحمن السديس





برعاية







قال تعالىٰ:

﴿كُنْتُمْ خَيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

***

قال ﷺ: «والذي نفسي بيده! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرَّف هذه الأمة، فجعلها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهىٰ عن المنكر، وتؤمن بالله، أحمده تعالىٰ وأشكره علىٰ ما أولاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، كتب لهذه الأمة الخيرية والفلاح، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، حامل لواء الدعوة والخير والإصلاح، صلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وأصحابه الذين ساروا علىٰ نهجه وترسموا خطاه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن من فضل الله علىٰ هذه الأمة أن منَّ عليها بهذه الشريعة الربانية، والمنحة الإلهية، فهي شريعة كاملة، وللخير حاملة، وللأخلاق شاملة، وبالمعروف والصلاح آمرة، وعن المنكر والفساد ناهية.

امتازت شريعتنا الغراء بخير خصال، من رحمة وشمول وكمال، ويسر في كل الأعمال.

فكانت نعمة في كل حال، لا شبيه لها ولا مثال، قال عز من قائل سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقد جاءت هذه الشريعة بخير عميم، وأصل عظيم، ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا الأصل المبارك -الذي فاقت به هذه الأمة سائر الأمم- يقول الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

لذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: القطب الأعظم في الدين، والرسالة

العظمىٰ للأنبياء والمرسلين والصالحين، بل قد عدَّه بعض أهل العلم ركنًا سادسًا من أركان الإسلام، كل ذلك لما اشتمل من الفضل العظيم، والخير العميم، والمصالح العاجلة والآجلة، ولما يترتب علىٰ تركه من استشراء الباطل، وانتشار الفساد، وبالجملة: فهما من أفضل الأعمال، وآكد الفرائض، وأوجب الواجبات، وألزم الحقوق علىٰ العباد.

ولله در الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في تنويهه بهذا الأصل المنيف، حيث قال: «فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوِي بساطه وأهمل علمُه وعملُه لتعطَّلَت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرىٰ الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، وهو من الدين»[2].

ويقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو باب عظيم، به قوام الأمر وملاكه ... فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عَزَّوَجَلَّ أن يعتني به، فإن نفعه عظيم»[3].

ويعظم القيام بهذا الواجب في هذا العصر، حيث لا سبيل إلىٰ مواجهة التحديات، والوقوف أمام المؤامرات، إلا بالتمسك بالثوابت واليقينيات، والمبادئ والمقومات، التي يترتب عليها عز هذه الأمة وسعادتها في الحياة وبعد الممات، مع حسن التعامل مع المتغيرات، وجامع هذه الثوابت: هو القيام بهذه الشعيرة العظيمة والفريضة

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢١).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٤).

الكريمة، التي هي الأصل الأصيل، والأساس المتين، الذي متىٰ ما قامت به الأمة، عزت وسادت، وانتصرت وقادت.

إنه قوام هذا الدين، به نالت هذه الأمة الخيرية علىٰ العالمين.

والعاملون في هذا الميدان، هم من خيار هذه الأمة -نحسبهم ولا نزكي علىٰ الله أحدًا- فمجال الحسبة تاج عز هذه الأمة، ووِسام فخرها، وثمرة رسالتها، وأثر دعوتها، ومظهرٌ من مظاهر حضارتها، هو صمام الأمان -بإذن الله- من اللوثات العقدية، والانحرافات الأخلاقية، هو سفينة النجاة، وقارب العبور إلىٰ دار القرار، والقائمون به -وفقهم الله- رجال أهمَّهم أمر أمتهم، وأرَّقهم وجود المنكرات في مجتمعاتهم، يَجِدُّون لإزالة المنكرات بأرواحٍ متوهجة، وضمائر حية؛ لحفظ وجود الأمة المعنوي، وأمنها العقدي والفكري والسلوكي، واستمرار بقاء عناصر تمكينها.

هم مشاعل هِدَاية، ومصادر توجيه، وسُرُج إشعاع، يعملون بحكمةٍ وحماس؛ لإصلاح ما أفسد الناس، لدين الله دعاة، وعليه حُرَّاس، كم يلقون من العنت في هذه المهمة الشاقة، ولا غرابة أن يعمل بعض الرويبضة للوقيعة بهم؛ لأنهم يصطدمون بالشهوات، ويكبحون جماح المغريات، الإيمان دافعهم، والغيرة حافزهم، فلله درهم من رجال، أباة كماة، بوركت أفعالهم وسُدِّدَت جهودهم، وضاعف الله مثوبتهم!

ونشهد الله الذي لا إله غيره علىٰ حبهم، والدعاء لهم، لما يضطلعون به من مهام جسيمة، تعمل علىٰ تجفيف منابع الشر في الأمة، وحراسة ثغور المجتمع من تسلل الجريمة، بدعوىٰ الحرية الشخصية، أو التقدمية الزائفة، أو المدنية المأفونة.

وإن المتأمل لأحوال عالمنا الإسلامي المعاصر يدرك ما منَّ الله به علىٰ بلاد الحرمين

الشريفين -حرسها الله- من عناية بهذا الجانب المهم، فرعاية الحسبة تاجٌ علىٰ رأسها، وغُرَّةٌ في جبينها، جعلت له جهازًا مستقلاً، وجهةً خاصة مسئولة، ورئاسة عامة، تتولىٰ رعايتها والعناية بها، وتلك جهود مذكورة مشكورة، وعند المنصفين غير منكورة، يجب أن تُروىٰ فلا تُطوىٰ مع ما يُؤَمَّل من تعاون المسلمين، ومزيد الدَّعم لأهل الخير والإصلاح في الأمة، فالشرور كثيرة، وجهود المغرضين وفيرةٌ في خرق سفينة الأمة، والسنن لا تتغير، والمتغيرات لا تتمهل، والله سبحانه: ﴿لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

وإن ولاية بهذه المنزلة السنية، والرُّتبة العلية، لتستلزم مزيد العناية وفائق التأصيل؛ لتؤدي رسالتها علىٰ الوجه الصحيح، والمنهج القويم.

ومن جوانب العناية بهذه الولاية: إبراز ما يخدمها من قواعد شرعية، مستنبطة من كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ وأقوال سلف الأمة رضي الله عنهم وأرضاهم، فكما عني علماء الإسلام بولاية الحسبة تأصيلاً وشرحًا وتطبيقًا، فقد عنوا بوضع قواعد شرعية خادمة لكثير من المسائل والفروع المتناثرة، فقاموا باستقراء المسائل الفقهية، والمقارنة بينها، واستخراج أمر جامع مشترك يجمعها، وكان الأمر الجامع هو المسمىٰ بالقواعد.

وفوائد القواعد هي: سهولة حفظها، ووجازة عبارتها، وجمعها لكثير من الفروع التي تُسَهِّل الوصول إلىٰ الأحكام الشرعية.

وأمام هذين الجانبين: جانب القواعد الشرعية، وجانب الحسبة، يطيب الكلام، وتتجلىٰ الأفهام، وتحرر القواعد، وتستنبط الفوائد.

لذا فقد اخترت أن يكون موضوع هذا الكتاب في القواعد الشرعية المتعلقة بأعمال الحسبة، ووسَمْتهُ بـ: «القواعد والمقاصد الشرعية وأثرها في الأعمال الاحتسابية».

وأصله بحث مقدَّم لندوة «الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها»، المنعقدة في الرياض في شهر محرم من عام ١٤٣١هـ.

وتأتي أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١. أنه يتحدث عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الحديث عن الحسبة، التي هي رسالة الأنبياء، ووظيفة الأتقياء، ودأب الصالحين الأخيار، ويكفي من فضلها أنها سبب خيرية هذه الأمة، وسبب سعادتها في الدارين.

٢. عنايته بجملة من القواعد الشرعية ما بين قواعد عامة، وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، تتعلق كلها بأعمال الحسبة.

٣. ربط المسائل والفروع من أعمال الحسبة وما يتجدد من نوازل بقواعد شرعية جامعة.

٤. تنظيم الأعمال الاحتسابية، وتسهيل الوصول إلىٰ الأحكام والإجراءات النظامية بقواعد مستندة إلىٰ أدلة الشرع.

٥. إبراز أثر الحسبة في المجتمع، وبيان أنها ولاية دينية قائمة علىٰ أدلة الشريعة وقواعدها.

٦. تسديد وتصويب ما يمكن أن يقع من خلل أو خطأ في هذا الباب العظيم، فإن الخطأ وارد والزلل حاصل، فقد أخطأ الأنبياء والمرسلون، والأولياء والصالحون، والكمال لله جلَّ وعَزّ.

و نحمد الله سبحانه وتعالىٰ أننا في بلاد الحرمين الشريفين ننعم بنعمة ولاية الحسبة، متمثلة في رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أولت حكومتنا الرشيدة -وفقها الله- عناية خاصة بتطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختارت لها رجالاً من أهل العلم والخير والصلاح؛ ليقودوا سفينة الأمة إلىٰ بر الأمان بعلم وبيان، وحكمة وأناة، يحفظون علىٰ المجتمع دينه وفكره وأمنه وأخلاقه، لئلا يغرق في وحل البدع والخرافات والرذيلة والفساد فَيَهلَك ويَهْلَكُوا معه، رائدهم في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المُدْهِنِ في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سَفِينَةً، فَصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرّون بالماد علىٰ الذين في أعلاها، فتأذّوا به، فأخذ فأسًا فجعل ينقل أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي، ولابدّ لي من الماء، فإن أخذوا علىٰ يديه أنجَوه ونَجَّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»[1]، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحفظ علىٰ بلادنا أمنها وإيمانها، ورغدها واستقرارها، ودينها الذي هو عصمة أمرها، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، ويجعل ذلك في موازين حسناتهم، إنه جواد كريم.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب القرعة في المشكلات) برقم [٢٥٤٠].

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتتلخص فيما يلي:

١. أهمية وقيمته العلمية في الدين والدنيا.

٢. تذكير من يتولىٰ أعمال الحسبة ببعض القواعد الشرعية التي يتطلبها أداء رسالته؛ ليقوم بها علىٰ الوجه الأفضل.

٣. إعمال القواعد والضوابط في أي باب من أبواب العلم والدين يقيه من الزلل والخلل، ويجعله أقرب إلىٰ الصواب والكمال.

٤. التأكيد علىٰ بعض القواعد الشرعية سواء أكانت فقهية أم أصولية أم مقاصدية، والتي لم تفرد في البحوث السابقة.

٥. حاجة المجتمع لتطبيق مثل هذه القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية، فهي مراعية لطبقات المجتمع وأفراده، ومراعية لأحوالهم وما يصدر منهم.

٦. إفادة المجتمع بجمال مقاصد المحتسبين ونُبل غاياتهم، وزَكِيِّ مسعاهم في إصلاح المجتمع وأفراده من خلال تطبيقهم القواعد الشرعية المؤصلة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على:

١. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢. خطة البحث.

٣. منهج البحث.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب أولاً: التعريف بالقواعد لغةً واصطلاحًا.

المطلب ثانيًا: التعريف بالشرعية لغةً واصطلاحًا.

المطلب ثالثًا: التعريف بالحسبة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: القواعد، أنواعها، والفرق بينها:

المطلب أولاً: أنواع القواعد الشرعية.

المطلب ثانيًا: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

المبحث الثالث: الحسبة، أهميتها، وحكمها، وضوابطها:

المطلب أولاً: أهمية الحسبة.

المطلب ثانيًا: حكم الحسبة.

المطلب ثالثًا: ضوابط الحسبة.

الفصل الأول: القواعد الفقهية، وأثرها في الأعمال الاحتسابية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الفقهية الكبرى.

المبحث الثاني: قواعد فقهية عامَّة.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية الرئيسة، وأثرها في الأعمال الاحتسابية.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: الأمر للوجوب.

المبحث الثاني: النهي للتحريم.

المبحث الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الرابع: الترك فعل.

المبحث الخامس: الاجتهاد في النوازل.

المبحث السادس: سد الذرائع.

المبحث السابع: العام يحمل على عمومه حتى يرد مخصص.

الفصل الثالث: القواعد المقاصدية، وأثرها في الأعمال الاحتسابية.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقصد حفظ الضروريات.

المبحث الثاني: مقصد حفظ الحاجيات.

المبحث الثالث: مقصد حفظ التحسينيات.

المبحث الرابع: مقصد حفظ المآلات.

المبحث الخامس: مقصد درء المفاسد وجلب المصالح.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في منهج البحث الخطوات التالية :

١- استقراء القواعد الشريعة المتعلقة بأعمال الحسبة، وتقسيمها إلىٰ ثلاثة أقسام، وهي:

- قواعد فقهية.
- قواعد أصولية
- قواعد مقاصدية.

٢- انتقيت من كل قسم من القواعد ما يناسب وظيفة الحسبة.

٣- أذكر القاعدة مع دليلها من الكتاب والسنة -إن وجد- وأشرح منها ما يحتاج إلىٰ شرح، وأسعىٰ إلىٰ ضرب أمثلة لتوضيح ما يُشْكِل.

٤- أجتهد في ربط القاعدة بموضوع الحسبة، مبيناً ذلك بأمثلة من واقع عمل المحتسب؛ لتكون أقرب إلىٰ المقصود.

٥- حرصت علىٰ الإيجاز، وعدم الإطالة، والبعد عن كثير من المسائل الخلافية التي ليست من صلب الموضوع.

٦- التزمت في ذكر القواعد الرجوعَ إلىٰ مصادرها الأصيلة قدر المستطاع.

٧- عزوت الآيات إلىٰ سورها، مع ذكر رقم الآية واسم السورة .

٨- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها المعتمدة.

٩- ترجمت للأعلام بإيجاز عدا المشهورين منهم.

١٠- ذيلت البحث بفهارس عدة شملت فهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والموضوعات.

أخيرًا: أتمنىٰ أن يكون هذا الكتاب حلقة متوهجة في سلسلة مصابيح الأعمال الاحتسابية التي قام بها علماؤنا الأفاضل في خدمة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأصيلاً وتقعيداً وتطبيقـًا.

سائلاً المولىٰ ﷻ، أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله نبراسًا يضيء الطريق أمام المحتسبين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو وحده المستعان وعليه المعول والتكلان، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

التمهيد

قبل الخوض في غمار الموضوع، يحسن البدْءُ بالحديث عن مفردات العنوان، وما يتعلق بها، وسَأُمَهِّد بتعريفها لغةً واصطلاحًا:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد لغةً واصطلاحـًا:

القاعدة في اللغة هي، الأساس. وقواعد البيت: أساسه[1].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٧٢]. ومنه قوله تعالىٰ:﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

قال الزجاج: والقواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُه[2].

فالقواعد: أسس الشيء وأصوله، حسيًا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًا: كقواعد الدين، أي: دعائمه[3].

أما القاعدة في الاصطلاح: فللعلماء فيها منهجان:

المنهج الأول: يرىٰ أن القاعدة هي أمر كلي، أو قضية كلية.

فكان تعريف القاعدة اصطلاحـًا علىٰ هذا الرأي هو:

حكم كلي ينطبق علىٰ جزئياته ليتعرف أحكامها منه[4].

أو هي: قضية كلية منطبقة علىٰ جميع جزئياتها[5].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٠٩) مادة:قعد.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٥٠) مادة:قعد.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٤٠٩).

(٤) ينظر: التلويح علىٰ التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٠).

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٧١). وينظر: شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٢١). وينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥).

المنهج الثاني: يرى أن القاعدة أغلبية أو أكثرية.

فكان تعريف القاعدة على هذا القول هو: حكم أغلبي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه.

أو هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[1].

والجمع بين المنهجين أن الذين قالوا إن القاعدة حكم كلي لا يخرج هذا التعريف وجود بعض الجزئيات المخالفة، فلكل قاعدة استثناءات.

فالقاعدة عبارة موجزة يندرج تحتها عَدَدٌ من الجزئيات، وهي تسهل استنباط ومعرفة الأحكام.

ثانيًا: التعريف بالشرعية لغةً واصطلاحًا:

الشرعية في اللغة: من الشرع وشرع يشرع شَرعًا وشروعًا: تناول الماء بفيه.

وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا: أي دخلت.

وشرعت في الأمر شروعًا، أي: خضت.

والشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة.

وقال الراغب: الشرعُ نهج الطريق الواضح، يقال: شرعتُ له طريقا، والشرْعُ: مصدر، ثم جعل اسمًا للطريق النهج، فقيل له: شُرِع وشَرْع، وشَرِيعَة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية[2].

والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعًا، أي: سن.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٥١)، وذكر الإمام الشاطبي أن القواعد أكثرية لا عامة وأنها من حِكَم الشارع. ينظر: الموافقات (٤ / ١٤).

وينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا (٢/ ٩٤٨).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ٤٥٠).

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

والشرع والشِرعة: الدين والملة[(١)].

أما الشرع والشريعة في الاصطلاح:

فقد عرفت بأنها: ما شرعه الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلىٰ ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ[(٢)].

واسم الشريعة والشرع والشرعة: ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[(٣)].

وعرفت حديثًا بأنها: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شُعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[(٤)].

وبعد تعريف القواعد وتعريف الشرع كل علىٰ حدة، يتبين معنىٰ القواعد الشرعية.

فالمراد بالقواعد الشرعية: هي الكليات التي راعاها الشارع في شرعه لتحقيق سعادة العباد في الدارين.

ثالثًا: التعريف بالحسبة لغةً واصطلاحًا.

إنَّ الأعمال الاحتسابية من أهم الأعمال وأجلها، والناظر في الأعمال الاحتسابية يجد نظاما بديعا قائما علىٰ طاعة الله، وعلىٰ حب الخير والتعاون والتكاتف.

وإذا كانت ولاية الحسبة تعود إلىٰ شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا الأصل هو أصل للولايات الإسلامية الأخرىٰ، وهو المبدأ العظيم الذي تقوم عليه باقي الولايات.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٣٦)، مادة: شرع، ولسان العرب (٨/ ٥٩)، مادة: شرع.
(٢) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٢).
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٩/ ٣٠٦).
(٤) التشريع والفقه في الإسلام للشيخ مناع القطان (١٥).

ولذلك فالأمر يحتاج لمزيد بيان وتوضيح عن التعريف بالحسبة في اللغة والاصطلاح:

التعريف بالحسبة لغة:

الحسبة لغة: مصدر من احتسب يحتسب احتساباً وحِسبة، وهي عائدة إلىٰ الحسب، والحاء والسين والباء: أصول أربعة[1]:

الأول: العد، تقول: حسبت الشيء أحسبه حسبا وحسباناً. قال تعالىٰ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن:٥]، ومن هذا الباب الحسب الذي يعد من الإنسان، قال أهل اللغة: معناه أن يعد آباءً أشرافًا.

الثاني: الكفاية، تقول: شيء حساب، أي: كاف. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ [النبأ:٣٦]، أي: كافيا.

الثالث: الحسبان، جمع حسبانة وهي: الوسادة الصغيرة، وقد حَسَّبت الرجل أَحَسِّبه، إذا أجلسته عليها ووسَّدته إياها.

الرابع: الأحسب: الذي ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته، كأنه أبرص.

والمعنىٰ الأول هو المعنىٰ المراد وهو العدُّ. فالحسبة: مصدر احتسابك الأجر علىٰ الله، تقول: فعلته حِسبة، واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسبة بالكسر وهو الأجر[2].

والحسبة: اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يَعْتَدَّ عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل؛ كأنه معتدٌّ به[3]. واحتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه[4]. وإنكارك عليه تعده أجراً

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٥٩) مادة: حسب.

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ١١٤) مادة: حسب.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ١١٠) مادة: حسب.

تدخره عند الله. واحتسب فلان ابنـاً له أو بنتـاً، إذا ما مات وهو كبير؛ لأن الأب يعد صبره مما يدخره عند الله.

ويقال: إنه لحسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير له. لأنه عالم بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب[1].

التعريف بالحسبة اصطلاحـاً:

إن من أشهر التعريفات للحسبة في الاصطلاح هو ما ذكره الإمام الماوردي[2] (ت٤٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[3].

- ووافقه على هذا التعريف عدد من الأئمة[4]. وأضاف بعض العلماء إلى هذا التعريف جملة وهي: وإصلاح بين الناس[5]. ويظهر لي أن التعريف الأول يشملها.

- وعرفها الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)[6] رَحِمَهُ اللَّهُ، بقوله: «الحسبة: عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر»[7].

والغزالي بهذا التعريف اقتصر على جزء من الحسبة وهو إنكار المنكر ولم يذكر الجزء الأول وهو الأمر بالمعروف.

---

(١) نظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٦٠) مادة:حسب.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي: من العلماء العاملين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة. من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية وغير ذلك كثير. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٠٣)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ص٣٩١).

(٤) كالقاضي أبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية (ص٢٨٤)، والشيخ عمر بن محمد السنامي في كتابه نصاب الاحتساب (ص٨٢).

(٥) ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص٦)، وينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي (ص٥١).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له نحو مائتي مصنف من أشهرها: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، والمستصفى من علم الأصول، وغير ذلك، توفي في مصر سنة ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٦٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٠١).

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٢٣).

- وأرىٰ أن تعريف الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو تعريف شامل لما يراد من المعاني. وهو في ذات الوقت تعريف جامع مانع.

- وهو معنىٰ مناسب للمعنىٰ اللغوي من حيث إن الحسبة هي طلب الأجر من الله تعالىٰ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنَّما قلنا إن تعريف الماوردي يشمل عبارة «وإصلاح بين الناس» ذلك أن المعروف أشمل من أن يكون خاصًا بالواجبات الشرعية، والمنكر أشمل من أن يكون خاصًّا بالمنهيات التحريمية، المتعلقة فيما بين العبد وربه، بل يدخل فيها ما كان من قبيل المستحبات والمكروهات، والأخلاق والآداب، والتعامل بين الناس.

المبحث الثاني: القواعد، أنواعها، والفرق بينها:

أولا: أنواع القواعد الشرعية

التعريف السابق للقاعدة علىٰ أنها: حكم كلي ينطبق علىٰ جزئياته ليتعرف أحكامها منه. هذا تعريف عام يشمل أي قاعدة في أي مجال من المجالات، فمثلا في العلوم الشرعية نجد:

قواعد التفسير

قواعد علم القراءات

قواعد التجويد

قواعد مصطلح الحديث

قواعد علم الرجال

القواعد الفقهية

القواعد الأصولية

القواعد المقاصدية

قواعد اللغة العربية.

وغير ذلك من القواعد العديدة التي تشمل كل الفنون والعلوم، وما يعنينا في هذا البحث؛ القواعد ذات الصلة المباشرة بالحسبة والأعمال الاحتسابية وتشمل القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية والأصولية، والقواعد المقاصدية لها تعلق بالمآلات والحِكَم والغايات، أما القواعد الفقهية والأصولية فهي وإن كانتا تشتركان في بعض الصفات فإنهما تفترقان في العديد منها.

ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

لمعرفة أهم الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يجب النظر أولا في الفقه والأصول ؛ فعلم الفقه يبحث في الفروع والأحكام المأخوذة من الأدلة، بينما علم الأصول يهتم بالأدلة والأصول التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، ومن ثم فإن القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يتفقان في أن كل منهما أمر كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة. ولكن تظهر الفروق بينهما في أمور عدة أهمها:

١. القواعد الأصولية هي الأدلة العامة للأحكام الشرعية بينما القواعد الفقهية هي الأحكام العامة للجزئيات الفقهية.

٢. القواعد الأصولية موضوعها دائمًا الدليل أو الحكم، والقواعد الفقهية موضوعها فعل المكلف.

٣. القواعد الأصولية أصل الفقه ومنبعه، والقواعد الفقهية مركز تجمع الأحكام الجزئية المستنبطة من الأدلة الشرعية.

٤. القواعد الأصولية مسائل تشتمل علىٰ أدلة محكوم عليها بأحكام تسمح باستنباط

التشريع منها، والقواعد الفقهية مسائل تشتمل علىٰ أحكام الفقه نفسها.

٥. القواعد الأصولية تعد المنهج أو القانون الذي يسير عليه الفقيه لتجنب الخطأ في الاستنباط، بينما القواعد الفقهية مجموعة أحكام فقهية متشابهة ترجع إلىٰ حكم فقهي واحد تندرج تحته.

٦. القواعد الأصولية تساعد في استنباط الأحكام من أدلة التشريع، أما القواعد الفقهية فهي مبنية علىٰ الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام الفقهية.

٧. الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية كالفرق بين الفقه والأصول، فالأصول أصل والفقه فرع يبني عليه، والقواعد الفقهية من الفقه ولكنها جاءت علىٰ صورة القضايا الكلية لا الأحكام الجزئية.

٨. القواعد الفقهية متأخرة في وجودها عن الفروع لأنها تربط بينهما وتجمع معانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القواعد التي يستنبط بها الفقيه الأحكام الشرعية.

٩. القواعد الأصولية تدور حول استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع دون النظر في المقصد منها، أما القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية وتكشف عن أسرار الأحكام وحِكمها.

١٠. القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي...إلخ، بينما القواعد الفقهية ناشئة من الأحكام الشرعية.

١١. النتيجة المستفادة من القواعد الأصولية تعد من وظائف المجتهد، أما في القواعد الفقهية فالنتيجة المستفادة منها من وظيفة المقلد في الغالب.

المبحث الثالث: الأعمال الاحتسابية، أهميتها، وأحكامها، وضوابطها:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول هذا الدين، فالمحتسب حارس لحدود الله قائم علىٰ ثغر من ثغور الإسلام الداخلية، فإذا رأىٰ معروفاً لم يُعمل به فإنه يحتسب في الأمر بفعله، وإذا رأىٰ منكراً يفعل فإنه يحتسب في النهي عنه وفي تغييره حسب استطاعته، وقد نص الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أن موضوع الحسبة يشمل هذين الأصلين وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الفرق بين قيام المسلم وقيام المحتسب بهذه الشعيرة من تسعة أوجه، أحدهما: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضه متعين علىٰ المحتسب بحكم الولاية، وأمّا علىٰ غيره فهو من فروض الكفايات[١].

ونص علىٰ ذلك أيضاً القاضي أبو يعلىٰ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

ثم قسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلىٰ ثلاثة أقسام علىٰ النحو التالي:

١. ما يتعلق بحقوق الله تعالىٰ.

٢. ما يتعلق بحقوق الآدميين.

٣. ما يكون مشتركاً بينهما.

ولكل منها أمثلة وتطبيقات، وبيان كيفية الاحتساب في كل قسم[٤].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٩٤).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي، الفقيه الحنبلي، الأصولي المحدث، ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (ص٢٨٧).

(٤) للاستزادة حول الأقسام والأمثلة والتطبيقات يراجع المرجعان السابقان.

المطلب أول: أهمية الحسبة:

إن مما لاشك فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: القطب الأعظم في الدين، والرسالة العظمىٰ للأنبياء والمرسلين والصالحين، بل قد عدَّه بعض أهل العلم ركنًا سادسًا من أركان الإسلام، كل ذلك لما اشتمل من الفضل العظيم، والخير العميم، والمصالح العاجلة والآجلة، ولما يترتب علىٰ تركه من استشراء الباطل، وانتشار الفساد، وغلبة المعاصي وهيمنتها، وهي الجالبة لسخط الله، المنذرة بمقت الله وعاجل عقوبته علىٰ الأفراد والأمم، فَلِلَّهِ كم هي فوائده العظيمة، ومصالحه الجسيمة، ومن ذلك:

١- العمل به أمارة التقوىٰ والإيمان، وتركه علامة النفاق والحرمان قال الله تعالىٰ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة:٦٧]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:٧١].

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب النصر علىٰ الأعداء، والتمكين في الأرض، قال عز من قائل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠]، ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج:٤١].

٣- هما طوق النجاة إلىٰ مَرْفَأ الأمان، وسراج الحياة في مُدْلَهِمَّات الخُطوب، يقول سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٥].

وبالجملة: فهما من أفضل الأعمال، وآكد الفرائض، وأوجب الواجبات، وألزم الحقوق علىٰ المسلمين، وقد جاء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بتأييد ذلك:

يقول أصدق القائلين: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وروىٰ الإمام مسلم،

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[1].

ورویٰ الترمذي وغيره، عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم" وقال: هذا حديث حسن[2].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص علىٰ بني إسرائيل: كان الرجل يلقىٰ الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٨١]، ثم قال: «كلا والله! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن علىٰ يدي الظالم، ولتأطرنه علىٰ الحق أطرا، ولتقصرنه علىٰ الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم علىٰ بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»[3].

ومن ثم فلا ريب أن كان هذا الأصل من أفضل الأعمال، وآكد الفرائض، وألزم الحقوق، وبه تُنال مرضاةُ الديان وتتحقق سعادة العباد في المعاش والمعاد.

وقد اقترن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولايات الإسلامية، كإمْرَة المسلمين،

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) برقم [٥٠].

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم [٢١٦٩]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٧٠).

(٣) أخرجه: أبوداود في سننه (باب الأمر والنهي) برقم [٤٣٣٦].

والقضاة، والفتوىٰ، والتعليم، والطب، والتّجارة، والصِّناعة، وغير ذلك، فكان جوهراً وأصلاً لها، وكل ولاية لها حظ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان من أهم الولايات الإسلامية، ولاية عظمىٰ، ومهمة كبرىٰ، هي ولاية الحسبة، التي تقوم علىٰ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغايتها: تحقيق هذا الأصل العظيم.

والمتأمل في ولاية الحسبة يجد أنها تختص بمزيد عناية بما هو خارج عن اختصاصات بقية الولايات، وإن تداخلت في أصل عملها مع الولايات الأخرىٰ، إلا أنها تنفرد في كثير من أعمالها ومهامها، فهي تشرف علىٰ جانب من العبادات، وفضائل من المندوبات، وكثير من المعاملات، وفصول من العادات، وغيرها من المباحات، وذلك بالحث علىٰ الطيبات، والنهي عن المستخبثات.

ولهذا كانت الحسبة خير ما تقرب به العبد من قربة، وبها تنال عند الله خير رتبة، وفائدتها عظيمة لا تقف عند الأفراد، بل تتعدىٰ إلىٰ كل العباد، وتعم حتىٰ البلاد، وهي طريق السداد، والهدىٰ والرشاد، وقمع الفساد.

ويمكن تلخيص أهمية الحسبة في الأمور الآتية:

١- إن في إقامة الحسبة طاعة لله تعالىٰ، ولرسوله ﷺ وذلك بإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة بالأمر بهذه الشعيرة في أكثر من موضع.

٢- الحسبة هي وظيفة الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم، فلا خير إلا ووجهوا الأمم إليه، ولا شر إلا وحذروا الأمم منه، وإن أعظم رسالة للرسل هي الأمر بالتوحيد، والنهي عن عبادة الطاغوت، وقد اتفق جميع الرسل في أداء هذه الرسالة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي

ابتعث الله له النبيين أجمعين[1].

٣- الحسبة هي صفة نبينا محمد بن عبد الله ﷺ وصفة المؤمنين والمؤمنات، فقال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وفي وصف المؤمنين والمؤمنات قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآيتان ٧١-٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١١٢].

٤- قرن الله تعالىٰ بين عمل المحتسب وبين الإيمان بالله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة للدلالة علىٰ أهميته، كما هي أهمية الإيمان بالله والصلاة والزكاة. وكان لهذا الاقتران فائدة عظيمة، وهي تحقق الخيرية لهذه الأمة، ثم جعلت هذه المهمات من لوازم من مكن في الأرض، وفي هذا يقول تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠]، ويقول تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:٤١]. وهذا تأكيد علىٰ مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بأن الله قرنه بالصلاة والزكاة في الآية الكريمة[2].

٥- ثبوت الأجر العظيم في الدنيا والآخرة للمحتسب. حيث يقول تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤] ويقول المصطفي ﷺ: "إن بكل تسبيحة صدقة،

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٤٧).

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة (ص٦٢).

وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة"[1].

٦- أن الحسبة سبب من أسباب تكفير الذنوب، ورفع العقوبات، والنجاة من العذاب في الدنيا والآخرة.

وقد قال ﷺ: "فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: الآيتان ١١٦-١١٧].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٥].

٧- إن في الحسبة إقامة للتعاليم الإسلامية ونشراً للمعروف والحث عليه، والوقاية من الأخطاء، ونشر الأمن والأمان.

٨- إن الحسبة تهيئ مجتمعاً فاضلاً متعاوناً صالحاً، يرحم فيه الصغير، ويوقر فيه الكبير، وينصر فيه الضعيف، وينتصف من القوي، ويحافظ فيه علىٰ عفة المرأة ومكانتها وكرامتها، وبه ينتشر الأمن والأمان في المجتمع.

٩- كما تبرز أهمية الحسبة في هذا العصر، عصر التحديات والمتغيرات، ولا تسأل عما تضج به القنوات الفضائية، والشبكات المعلوماتية، من تفاقم المخالفات العقدية والشرعية والفكرية والأخلاقية والسلوكية.

١٠- ما تمثله الحسبة في هذا العصر من كونها صمام أمان وطوق نجاة، وسبيلاً إلىٰ تحقيق الأمن بكل صوره وأشكاله، ومكافحة الجريمة علىٰ اختلاف أنواعها.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف) برقم [١٠٠٦].

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب الصلاة كفارة) برقم [٥٠٢].

وفي الجملة فإن الحسبة تحافظ على المسلمين كأفراد وجماعات ومجتمع، وذلك من ثلاثة جوانب:

أ- جانب وقائي: وهو الأمر بالمعروف ونشر القيم الإسلامية والحث على المعروف، والوقاية من الأخطاء.

ب- جانب تصحيحي: وذلك بما يبذله المحتسب من توجيه عند ملاحظته لوقوع مخالفة بالكلام أو بالنظر أو بالسمع أو في تعامل الناس فيما بينها، وذلك في باب الآداب العامة وعادات وعرف المجتمع، أو في مواطن الأخذ بالمرجوح وترك الراجح. وهنا يقوم المحتسب بيان الحق وذكر الخطأ والعون على التصحيح، والحرص على الاستقامة.

ج- جانب علاجي: وذلك بالقبض على المخالفين بإقامة الحدود والتعزيرات على المستحقين من المخالفين وقمع الظالمين، ودحر المستهترين.

وأختم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل منكر، والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة؛ فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر"[1] واستدل بالآية الكريمة الدالة على أمر الرسول ﷺ لأمته بكل معروف ونهيه لها عن كل منكر وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[الأعراف:١٥٧].

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦١).

المطلب الثاني: حكم الحسبة.

قبل الخوض في حكم الحسبة ينبغي تحرير محل النزاع وفي هذا أذكر ما يلي:

١- اتفق العلماء علىٰ أن الحسبة -في حكمها العام- واجبة بكتاب الله تعالىٰ، وسنة نبيه ﷺ، والأدلة كثيرة، تقدم ذكر عدد من الآيات والأحاديث الدالة علىٰ وجوب الحسبة، ونقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من العلماء[١].

٢- اتفق العلماء علىٰ أن الحسبة تكون واجبًا عينيًا في بعض الأحوال وهي:

أ- المحتسب المعين من قبل السلطان، فهذا تكون الحسبة في حقه فرض عين، قال الإمام الماوردي رحمه الله: "إن فرضه متعين علىٰ المحتسب بحكم الولاية، وفرضه علىٰ غيره داخل في فروض الكفاية"[٢].

وقد ذكر هذا غير واحد من العلماء[٣].

ب- الإنسان الذي لا يتمكن من إزالة المنكر إلا هو بنفسه، فهذا فرض عين عليه، يقول الإمام النووي[٤] رحمه الله: "ثم إنه قد يتعين إذا كان لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرىٰ زوجته أو ولده أو غلامه علىٰ منكر أو تقصير في المعروف"[٥].

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١)، الإجماع لابن عبد البر (٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨١٤)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٠٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٢). تفسير ابن عطية (٥/ ١٦٦)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص٣٠، ٣٧)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين لابن النحاس (٨١٤هـ) (ص٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/ ١٧١).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٩١).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٨٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٢-٢٣)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (٢١).

(٤) هو: يحيىٰ بن شرف بن مِري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا، من تصانيفه: شرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والتحقيق، والأذكار وغير ذلك. مات في سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات الحفاظ (ص٥٣٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٤٥).

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٣). وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٢)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (٢١).

ج- من علم وجود مخالفة شرعية، ولم يعلم بوجودها غيره، وذلك كتفرده بمعرفة ترك معروف، أو إتيان منكر، فهذا تتعين عليه الحسبة. يقول الإمام النووي رحمه الله: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"[2].

ويدخل في هذا إذا عرف الإنسان من نفسه العلم والنظر وحسن الجدال وذلك في مقام الدعوة إلى الله تعالى إذا لم يوجد غيره، أو وجد لكن في موضع يقل الدعاة فيه، أو تكثر فيه المنكرات والمحتسبون قليل لا يتمكنون من الإنكار مع كثرة المنكرات أو أصحابها، وفي هذا يقول الإمام ابن العربي[3] رحمه الله: "ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عَرَف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستدلال بالجدال، أو عُرِف ذلك منه"[4].

٣- ومع اتفاق العلماء على وجوب الحسبة، إلا أنهم اختلفوا في صفة هذا الوجوب في الأصل، هل هو واجب عيني أو واجب على الكفاية ؟

القول الأول: الذين يرون أن الحسبة فرض كفاية، وقد صرح بهذا جمهور العلماء.

وأدلة هذا القول بإيجاز:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: الحسبة في الإسلام (ص ١٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إمامًا من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثًا فقيهًا أصوليًا مفسرًا، أديبًا متكلمًا، أشهر كتبه: أحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في علم الأصول، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي وغيرها، (ت٥٤٣هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢٣)، والديباج المذهب (٢/ ٢٥٢)، وشذرات الذهب (٤/ ١٤١)، وطبقات المفسرين (٢/ ١٦٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن (١/ ٢٩٢).

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤] وقالوا: إن "من" هنا للتبعيض، فدلت الآية علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلىٰ أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط علىٰ الباقين. فتكون فرقة من هذه الأمة متصدية للحسبة.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:٤١] وفيه أن من مكن في الأرض فعليه الاحتساب، وليس علىٰ كل الناس، ففيه دليل علىٰ علىٰ أن الحسبة فرض كفاية.

٣- أن الحسبة يقوم بها العالم بالأحكام وبكيفية الاحتساب ومراتبه، ولا يتصدىٰ لها العامي، فقد يخلط الأمور، وقد يغلط في مواقف اللين وعكسه، ولذا كانت فرضًا علىٰ الكفاية.

٤- سقوط الحسبة عن البعض بقيام القادرين يدل علىٰ أنها فرض علىٰ الكفاية. وذلك كالجهاد وغسل الموتىٰ وتكفينهم والصلاة عليهم[1].

القول الثاني: الذين يرون أن الحسبة فرض عين، وأنها واجبة علىٰ كل واحد من المسلمين ولا يعذر بتركه. وأدلتهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

---

(١) ينظر: الأقوال والأدلة في تفسير القرطبي (٤/ ١٦٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٠)، تفسير الكشاف للزمخشري (١/ ١٩١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٢)، تفسير أبي السعود (٢/ ٦٧)، روح المعاني للألوسي (٣/ ٢١)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣)، فتح الباري (٣/ ٣٠٩)، إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧)، مختصر منهاج القاصدين (١٢٣)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٤٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٨٤)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٥/ ١٦٧)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩)، تنبيه الغافلين (ص٢٩).

قالوا: إن "من" هنا لبيان الجنس، وليست للتبعيض فإن "من" تدخل لتخص المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، والمعنىٰ: ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلىٰ الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. واستشهدوا بأن "من" لبيان الجنس، بأنها جاءت كذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٢٠].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] دليل علىٰ أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

٣- قوله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[٢]، قالوا والخطاب لجميع الأمة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- في هذه المسألة أن الحسبة فرض كفاية، وأن رأي الجمهور هو الأقرب للصواب، والراجح أن «مِنْ» في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ... الآية﴾ جاءت بمعنىٰ التبعيض، ويكون معنىٰ الأمر هنا هو وجود فرقة من الأمة تتصدىٰ للحسبة، وإذا قامت هذه الفرقة بعملها سقط الإثم عن الباقين، وهذا معنىٰ فرض كفاية.

---

(١) ينظر القول الثاني والأدلة في تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٠)، تفسير الثعالبي (١/ ٢٩٧)، تفسير البغوي (١/ ٣٩٩)، زاد المسير (١/ ٤٣٤)، معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٦٢)، المحلىٰ لابن حزم (١٠/ ٥٠٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٧٤).

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره، وقد تقدم.

كما أن الحسبة يقوم بها العالم بها وبأحكامها، والقادر عليها، ولا يتصدىٰ لها العامي أو الذي لا يقدر عليها، وهذا باتفاق العلماء، وسقوطه عن البعض في هذه الحالات دليل علىٰ عدم وجوبه الوجوب العيني، وأنها واجب علىٰ الكفاية.

وأشير إلىٰ ملحوظة مهمة، وهي: أنه مع اختيار أن الحسبة فرض كفاية، ووجود طائفة قادرة علىٰ إنكار المنكرات، إلا إنه يتعذر علىٰ هذه الطائفة إنكار جميع المنكرات، فهنا يأتي دور عام للمسلمين في مشاركة هذه الطائفة في الإنكار، كل بحسب طاقته وقدرته، وإن من علامات المشاركة هو إبلاغ رجال الحسبة بالمنكرات، وهذا ما متيسر ولله الحمد، أو الإنكار بحسب الطاقة والمقدرة، وخاصة إذا تعذر وقوف جهاز الحسبة علىٰ المنكر، وخشية فواته، فهنا يتعين علىٰ من وقف عليه درؤه الإنكار بالضوابط الشرعية، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: "من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده..."[1] الحديث . فعلّق الشارع الحكيم الإنكار علىٰ الرائي من المسلمين.

(١) أخرجه: مسلم وقد تقدم ص(٢٧).

المطلب الثالث: ضوابط الحسبة

للحسبة شروط وآداب يجب مراعاتها والأخذ بها، وهذه الشروط والآداب هي ضوابط لابد من العمل بها لتتحقق الحسبة علىٰ وجهها المطلوب، وتأتي أكلها بإذن ربها.

(أ) شروط الحسبة:

ذكر أهل العلم عَدَدًا من الشروط يجب توفرها في المحتسب وذلك لقيامه بوظيفة الحسبة وهي:

١. الإسلام:

وهذا ظاهر لأن الحسبة ولاية، وما يقوم به المحتسب هو من الواجبات الدينية التي تقام لنصرة الدين، وهذا لا يكون من الكافر، وأيضـًا فلا ولاية للكافر علىٰ المسلم[١].

قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١].

وليس هذا من باب التكبر والاستعلاء، فقد يرىٰ الكافر غيره علىٰ منكر وظلم فينهاه أو يحول دونه ودون الوقوع في جريمة، فيحمد له صنيعة ذلك، إذ المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن التحسين والتقبيح عقلي كما أنه شرعي، لكن فعله هذا لا يكون من باب الاحتساب، الذي تشترط فيه نية طلب الثواب والأجر من الله، ثم لا ذنب بعد الكفر، والكلام من خاصة علىٰ الاحتساب، لا علىٰ مطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. التكليف:

الحسبة واجب شرعي، والوجوب حكم يختص بالمكلف، ويراد بالمكلف: البالغ، العاقل[٢].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: معالم القربة (٧، ٨).

وهذا شرط فيمن يراد توليته الحسبة، وإلا فإن غير البالغ، لو أمر أو نهىٰ فإنه يقبل منه؛ لأنها قربة وهو من أهلها كالصلاة والإحسان وسائر القربات، وليس حكمها حكم الولايات حتىٰ يشترط فيها التكليف[1]. ويؤيد شرط التكليف أن غير البالغ لا يستطيع علىٰ إزالة كثير من المنكرات، بل وقد لا يتقبله الناس، وبهذا فالقدرة تسقط في حقه، ولذا وجب في ولاية الحسبة تعيين البالغ العاقل.

٣. العلم:

إن الحسبة هي تبليغ بأوامر الشرع ونهي عن ما نهىٰ الشرع عنه، وهذه مهمة عظيمة لا يتصدىٰ لها إلا من علم من الشرع ما يعينه علىٰ الأمر والنهي. قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، والبصيرة هي: الدليل الواضح[2].

يقول الإمام ابن القيم[3] رَحِمَهُ اللهُ: "وإذا كانت الدعوة إلىٰ الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه؛ بل لابد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلىٰ حد يصل إليه السعي. ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء"[4].

فلابد في الحسبة من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، كما لابد من العلم بحال المأمور وحال المنهي[5].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٨)، تنبيه الغافلين (ص٣٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢)، الأحكام السلطانية (٢٨٥)، نهاية الرتبة (٦)، الفروق (٤/ ٢٥٥).

(٣) هو: الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، قال القاضي الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا. له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي.
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٠٠)، والبداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٤) ينظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٤).

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٨).

٤. القدرة[١]:

وهذا الشرط من كمال حكمة الشرع، فالشارع لا يقصد إلىٰ تحميل النفس فوق طاقتها، ولا يهدف إلىٰ إدراك ما لا تستطيع، قال تعالىٰ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]، في صحيح مسلم من حديث ابن عباس { قال: لما نزلت هذه الآية وذكرها قال الله: "قد فعلت"[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦] ومن ذلك الحسبة، فإذا رأىٰ المحتسب عدم قدرته في موضع علىٰ الاحتساب فإنه يسقط عنه الوجوب، ولهذا أصل شرعي، وهو قوله ﷺ: "من رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٣].

ولكن لما عرف أن الحسبة لا تخلو من الأذىٰ في الغالب، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧] فإنه ينبغي الصبر علىٰ الأذىٰ، ومن المعلوم أن مقدرة الناس تتفاوت وطاقاتهم تختلف، وأيضاً فإن الأذىٰ يختلف باختلاف الأشخاص، لذا كانت القدرة من شروط الحسبة.

وقد نص الحديث أعلاه علىٰ الاستطاعة، وأشير هنا إلىٰ أن القدرة والاستطاعة قد

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٠٧)، تنبيه الغافلين (٣٤).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق) برقم [١٢٦].

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) برقم [٤٩].

جاءت بالمعنىٰ العام فمن رأىٰ عدم استطاعته فهذا يسقط عنه الوجوب، إلا أنه يشار إلىٰ أن هناك أموراً لا ينبغي أن تمنع من الحسبة ولا أن تؤثر في قدرة الإنسان وذلك مثل: وقوع الإنسان في حرج مع عزيز عليه، أو هيبة الناس، فلابد أن تناط القدرة بتقوىٰ الله تعالىٰ والموازنة بين وقوع المنكر ووقوع الأذىٰ، وترجيح الراجح بحسب الإمكان وعلىٰ ضوء ما ذكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: "فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهىٰ، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر والنهي والإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان"[١].

٥. التحلي بالأخلاق التي يتطلبها المقام:

وأهم هذه الأخلاق هي الأمانة المؤدية إلىٰ أداء الحسبة علىٰ الوجه المطلوب، وإلىٰ العفة وإلىٰ الترفع عن أموال الناس[٢].

ومن أهم الأخلاق أن يكون ذا رأي وصرامة وشجاعة وقوة في الدين.

فالولاية تتطلب الحرص والحذاقة ولابد لها من الهيبة، وذلك حتىٰ لا يطمع الطامعون من أهل المنكر في المحتسب، وحتىٰ يكونوا أكثر الناس اجتناباً له.

وهذه الصفات مدعاة إلىٰ تولي الولاية وأدائها علىٰ الوجه المطلوب.

وأشير في نهاية هذا المبحث إلىٰ أن العلماء اختلفوا في بعض الشروط هل هي معتبرة أم لا؟

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠ /٥٧ وما بعدها).

(٢) ينظر: نهاية الرتبة للشيزري (١٠).

وذلك مثل اشتراط العدالة، أو الذكورة أو الحرية، أو كون التولية من السلطان[1].

ويظهر -والله أعلم- أن هذه الشروط تعتبر في ولاية الحسبة. لا في الحسبة المطلقة. وعموم الآيات والأحاديث الدالة على الحسبة يشمل جواز القيام بالحسبة من الفساق والنساء والعبيد تطوعاً بلا ولاية. وأيضاً فلا بأس من تولية المرأة الحسبة في مجتمعات النساء فقط.

(ب) آداب الحسبة:

إن عمل الحسبة هو عمل تعاوني يهدف إلى إصلاح حال المجتمع، وفيه مواجهة بين أفراد المجتمع، وأفراد المجتمع حلقات عدة تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن، وحتى يؤدي المحتسب دوره على وجه أكمل، فهناك جملة من الآداب تعين المحتسب على أن يكون عمله مقبولاً لدى رب العالمين أولاً، ثم لدى الناس ثانياً. ومن هذه الآداب ما يلي:

١- الإخلاص والمتابعة:

إن الإخلاص والمتابعة أساس كل الأعمال الصالحة، فالمسلم يبتغي بأعماله وجه الله تعالى ورضاه، فيكون احتسابه خالصاً لوجه الله تعالى، ونيته هي تطبيق أوامر المولى جل وعلا، واجتناب نواهيه، لا يريد بعمله السمعة ولا المال ولا المنصب، فإن أخلص لله تعالى فإنه سيأخذ نصيبه من الدنيا، وسيكتب له الله تعالى نصيباً وأجراً يدخره له في الآخرة. قال تعالى: ﴿قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر:١٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥] ويجتمع مع الإخلاص، أن يكون العمل صواباً، وهو ما يسمى بالمتابعة أي يكون العمل وفق ما جاء به الشرع.

---

(١) تنظر هذه الشروط والأقوال حولها والأدلة في الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٥)، إحياء علوم الدين (٣١٢)، أحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٧)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٣٨)، السياسة الشرعية لابن تيمية (١٨).

قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

فالعمل الصالح ما كان وفق الشرع، وعدم الإشراك يعني إخلاص الدين لله.

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإخلاص والمتابعة وأنهما شرط لقبول العمل ثم قال: "وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه"[١].

٢- القدوة:

إن من دواعي قبول الناس للدعوة أن يكون الداعي والمحتسب قدوة لهم في فعل ما يأمرهم به، واجتناب ما ينهاهم عنه، ولذا فقد كان رسول الله ﷺ لا يأمر بشيء إلا وهو متمثل له قبل أمته، ولا ينهىٰ عن شيء إلا وهو مجتنب عنه قبل أمته.

والناس ينظرون إلىٰ المحتسب نظرة إجلال وتقدير، فإن كان مطبقًا لما يدعو له سهل عليهم الاستجابة وإن كان غير ذلك فهم قبل الإعراض عنه يقومون بالإنكار عليه.

قال تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤] وقد جاء الخبر بالوعيد علىٰ من خالف فعله قوله، فقد قال ﷺ: "يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة، فيلقىٰ في النار فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحىٰ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟ فيقول: بلىٰ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهىٰ عن المنكر وآتيه"[٢]، وقبل ذلك قول الحق جل في علاه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٣٤ وما بعدها).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهىٰ عن المنكر ويفعله) برقم [٢٩٨٩].

ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:٢١].

وبناءً عليه فيبدأ الإنسان بالامتثال بنفسه قبل أن يطلب من الناس الامتثال وقد صدق من قال[١]:

لا تنه عن خلق وتأتي بمثله	عار عليك إذا فعلت عظيم
وابدأ بنفسك فانهها عن غيها	فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل إن وعظت ويُقتدىٰ	بالقول منك وينفع التعليم

ثم يدعو الأقرب من أهله وقرابته، فالأقرب وهكذا، وهذا نهج الأئمة الصالحين، والدعاة المصلحين.

٣- الحكمة:

إن مما ينبغي للمحتسب أن يتحلىٰ به الحكمة، والتي قيل في معناها أحد عشر قولاً[٢].

والحكمة تعود إلىٰ الفهم والعقل والإصابة في القول.

والمراد من وجود الحكمة لدىٰ المحتسب أن يعرف متىٰ يدعو، ومن يدعو، وكيف يدعو، وفي الأخير الأثر المترتب علىٰ دعوته.

وقد جمع الله تعالىٰ بين الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالأحسن فقال عز من قائل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

والحكمة تساعد المحتسب فيما يتخذه مع المخالفين من عفو وعقاب، وأن يعمل بالحزم في مواضع، ويعمل باللين في مواضع.

(١) الأبيات لأبي الأسود الدؤلي، ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٨/ ٥٦٨-٥٦٩).
(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٢٤).

ولأهمية الحكمة جعلت مرتبتها عالية، ولا توجد في كل شخص، وعلىٰ الإنسان أن يبذل أسباباً شرعية ليؤتيه الله الحكمة ، وذلك مثل طاعة الله وتقواه والإخلاص له والدعاء.

ويؤكد علىٰ مكانة الحكمة قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة:٢٦٩].

ومما يدخل ضمن الحكمة هو الرفق والحلم والأناة فهذه من دواعي قبول قول المحتسب والاستجابة له.

قال تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقال ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي علىٰ الرفق ما لا يعطي علىٰ العنف، وما لا يعطي علىٰ ما سواه"[١].

"وليكن متأنياً غير مبادر إلىٰ العقوبة، ولا يؤاخذ بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوىٰ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين"[٢].

٤- العدل:

وهو مقصد رباني، وهو من أسس الإسلام، ينبغي مراعاته في كل الأحوال وكل الأعمال.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب فضل الرفق) برقم [٢٥٩٣].

(٢) ينظر: نهاية الرتبة للشيزري (ص٩).

فعلى المحتسب أن يكون عادلاً غير جائر ولا يبالغ على المخطئ، وغير متهاون مع من يعرفه، وعليه أن يعامل الناس بهذا المبدأ الشرعي.

ولا يحابي أحداً في دين الله، وعليه أن يساوي بين من يعرفهم وبين من لا يعرفهم.

وقد قال ﷺ: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[1]. وقال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨].

٥- الصبر:

ويقصد منه الصبر على ما يراه من منكرات فلا يجزع، فهذه حال البشر تتقلب بين خير وشر، وأن يصبر على ما يواجهه من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فالناس مختلفون في قبول الأوامر والنواهي، فهناك من يقبل وهناك من يعرض بدون أذى، ويوجد من يرد بالقول ويؤذي المحتسبين بلسانه، وأشد منه من يؤذيهم باليد أو بالنفوذ. وعليه فإن المحتسب لابد أن يكون على دراية بأن عمله يحتمل الأذى فيقابل الأذى بالحلم والصبر، وله الأجر الأكبر والثواب الأعظم، وذلك كما جاء في وصية لقمان الحكيم لابنه في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام:٣٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٩٠].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾) برقم [٣٢٨٨].

٦- مراعاة القواعد الشرعية:

إن المحتسب يضطلع بمهمة عظيمة، ومن كان هذا عمله، فالرغبة تتوجه إلىٰ أدائه هذا العمل النبيل علىٰ أكمل وجه.

وإن مما يعين المحتسب علىٰ أداء عمله الاحتسابي علىٰ الوجه المطلوب وعلىٰ الوجه الأقرب للصواب، هو عنايته بجملة من القواعد الشرعية استنبطها العلماء من الكتاب العزيز ومن هدي سيد المرسلين ﷺ، حتىٰ كانت منهجاً عاماً للدعاة إلىٰ الله والمحتسبين، وهكذا فمن أراد أن يحالفه الفلاح والنجاح في دعوته فليعمل بهدي المصطفي ﷺ فهو أكمل هدي وخير طريق.

فهذه أهم ضوابط الحسبة لتحقق أهدافها السامية ومقاصدها النبيلة.

وبعد هذا التمهيد وتعريف القواعد الشرعية والحسبة، نتكلم في الفصل التالي عن القواعد الفقهية وأثرها في الأعمال الاحتسابية.

الفصل الأول:
القواعد الفقهية، وأثرها في الأعمال الاحتسابية

المبحث الأول: القواعد الفقهية الكبرىٰ

إن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي تفتح المجال للمجتهد في استنباط الأحكام، وتعينه علىٰ استحضار جزئيات المسائل وفروعها.

"وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح له مناهج الفتوىٰ وتكشف، ويظهر رونق الفقه ويعرف"[١].

ولقد عُرّفت القواعد الفقهية بأنها: كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[٢].

وعُرّفت بأنها: حكم أكثري لا كلي، ينطبق علىٰ أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٣].

ومن التعريفات المعاصرة للقواعد الفقهية: "أنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٤].

وعرفت بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[٥].

ولأهمية القواعد الفقهية فقد رأيت أن المحتسب لا غنىٰ له عن معرفتها والعمل بها، لاسيما القواعد الخمس الكبرىٰ، والتي ذكر أهل العلم أن الفقه مبني عليها، وهي:

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣).

(٢) ينظر: القواعد للمقري (١/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٥١).

(٤) وقد اختاره الشيخ مصطفي الزرقا في المدخل الفقهي العام (ص ٩٤٧).

(٥) وقد ذكره فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله حميد في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقري (١/ ١٠٧).

المطلب الأول: قاعدة: الأمور بمقاصدها[1]:

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية، ذلك لأنها اهتمت بمقاصد العباد ونياتهم التي هي محل نظر للشارع الحكيم.

وأصل هذه القاعدة هو الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ حيث يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ"[2].

ويستدل لهذه القاعدة أيضاً بقوله ﷺ: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالىٰ إلا أجرت فيها، حتىٰ ما تجعل في فيّ امرأتك"[3].

وقوله ﷺ: "إنما يبعث الناس علىٰ نياتهم"[4].

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة علىٰ اعتبار النيات والمقاصد في الأعمال، وأن ميزان الأعمال هو النية والقصد.

وتعني هذه القاعدة أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[5].

وهذه القاعدة تعطي للمحتسب مجالاً واسعاً في احتسابه، بل وتسهل له الحكم علىٰ ما يظهر من الناس وبالتالي تعينه في اتخاذ قراره ضد المخطئين.

وقد كفل نظام الحسبة المتمثل في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضع ما يناسب كل خطأ من إجراء مناسب.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٧)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ٢٥٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ) برقم [١].

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوىٰ) برقم [٥٦].

(٤) أخرجه: ابن ماجه في سننه (باب النية) برقم [٤٢٢٩].

(٥) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٦٥).

وبهذا قد سهل الطريق أمام المحتسب لاختيار ما يناسب كل حالة بحسبها.

ولكن يشار إلىٰ أن قد يخالف قصد الشخص عمله فبماذا يعمل المحتسب؟

وبمعنىً آخر قد يفعل الإنسان شيئًا ولكن لم يقصد ما فعله، فكيف يكون موقف المحتسب في هذه الحالة ؟

أقول: إن هذه القاعدة هي طريق المحتسب في الحكم سلبًا وإيجابًا، فمثلا لو ظهر للمحتسب أن إنسانًا وقع في منكر ولكن لم يقصد الوقوع فيه، فإن للمحتسب أن يراعي هذا القصد وأن يخفف الأمر علىٰ المخطئ ويكتفي بمناصحته وعدم التشديد عليه.

وقد يظهر للمحتسب سوء فعل شخص ولكن الشخص يحاول أن يظهر له أنه لم يقصد النتيجة، ويظهر للمحتسب من القرائن أن المخطئ يحاول تغطية فعلته بإظهار الصدق، وأن القرائن تفيد كذب قوله، فهنا لا يؤاخذه بما يحاول إظهاره من قصد كاذب، بل يحاسبه بفعله، لأن القصد لم يتضح جليًا للمحتسب.

ومن أمثلة ذلك:

ما قد يشاهد من محادثة المرأة للباعة، وذلك في أمور البيع، وتقليب البضاعة ومناقشة سعرها، فلو رأىٰ المحتسب شيئًا من ذلك، فإنه لا ينبغي التعنيف علىٰ المرأة فإن مقصدها هو السؤال عن البضاعة والمماكسة في السعر، وليس قصدها سيئًا كما يظهر.

وأيضا قد يحدث أن تختلي المرأة ببائع في المحل بحيث لا يراهما أحد من الخارج، فهذا لا يدل علىٰ سوء نية منهما.

وأيضا من الأمثلة ما ابتليت به المجتمعات الإسلامية من ضرورة وجود السائقين والخدم في كثير من البيوت، وما قد يصاحبه من خلوة المرأة بالسائق، وهنا لا يظهر

القصد المحرم في الفعل. إنما على المسلم والمسلمة عدم التساهل في جانب الاختلاط، وأخذ الحيطة والحذر.

وأخيرًا فإن انتشار ابتزاز الفتيات وتهديدهن بعد ظهور التقانة الحديثة، وإكراههن على بعض الأمور من قبل الشباب، فإن المحتسب عليه أن يراعي حالات الإكراه، وما يظهر من قصد الفتاة بحسب القرائن، فإن العقوبات تختلف باختلاف القصد.

وأشير إلى أن في مثل هذه الحالات، أقصد حالات الابتزاز والخطأ والإكراه، فإن المقام لا يمنع من النصح والتذكير وضرورة أخذ الحيطة والحذر. فإن كانت النية واعتبارها قد خففت من وطأة العقوبة، فإنه ينبغي التذكير حتى لا يتكرر الخطأ.

المطلب الثاني: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[١]:

وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وتنبني عليها كثير من الأحكام الفقهية، ولها مدخل في معظم أبواب الفقه.

ولذلك ذكر أنها تتضمن ثلاثة أرباع أبواب الفقه.

قال السيوطي[٢]: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[٣].

وهي قاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل[٤].

وقد يعبر عنها بمثل: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧)، المجموع المذهب (١/ ٣٠٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الملقّب بجلال الدين، إمام مشهور، شافعي المذهب، برز في فنون كثيرة، ذاع صيته، صنّف التصانيف الكثيرة في مجالات عديدة منها الدُّر المنثور والإتقان في علوم القرآن وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ.
ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، شذرات الذهب (٨/ ٥١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (٥٩).

(٤) ينظر: المجموع ما شرح المهذب للنووي (١/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٣٥).

ومثل: "اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله"(١).

وتعني القاعدة أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرفعه إلا دليل قاطع مثله، ولا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:٣٦].

وقيل: الحق هو اليقين أي ليس الظن كاليقين(٢).

ومن السنة قوله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"(٣).

وقوله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ؟ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن"(٤).

فاليقين لا يرفعه المشكوك فيه، وعند طروء الشك فإنه يطرح ويجعل كالمعدوم.

ولذلك فإن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع(٥).

وحيث علم ذلك، فإن المحتسب يراعي هذه القاعدة في عمله ويبني علىٰ ما هو متيقن عنده ويطرح المشكوك طرحًا ومن ذلك:

ما يرد إلىٰ المحتسب من بعض البلاغات والأخبار حول بعض الدور وما فيها من منكرات، وقبل هذا لم يظهر للمحتسب شيء، وقد كان اليقين عنده سلامة هذه الدور، فإنه يتحرىٰ ويتثبت ولا يأخذ البلاغ علىٰ أنه يقين، فإن المبلّغ يَرِد علىٰ نيته، وقد يكون قصده احتمال الإضرار بالمبلغ عنه، فإذا لم يتيقن من صحة البلاغ ولم يظهر لديه ما

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٥).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: أخرجه: مسلم في صحيحه (باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) برقم [٣٦٢].

(٤) ينظر: أخرجه: مسلم في صحيحه (باب السهو في الصلاة والسجود له) برقم [٥٧١].

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦).

يثير الريبة، فليطرح الشك وليبق على الأصل.

وكذلك في حالات القبض على بعض العمالة وقت الصلاة وهم يعملون فمع أهمية هذا الفرض وضرورة الإنكار على المخطئ، فإنه لا يدل ذلك على تركه الصلاة بالكلية، وطالما أنه شخص مسلم فلا يرتفع عنه صفة الإسلام ببعض أخطائه أو ببعض الشكوك في أفعاله.

ومن الأمثلة لو أن المحتسب متيقن من سكن لعائلة، ولكن مع مرور الأيام رأى غريبًا يدخل هذا السكن، ولم يعلم صلته بالعائلة، فإن الشك هنا يطرح ولا يبنى عليه حكم ويبقى اليقين هو المعمول به.

المطلب الثالث: قاعدة: المشقة تجلب التيسير[1]:

وهي قاعدة عظيمة تدل على سمو مقاصد الشرع الحنيف، الذي ينص على نفي الحرج والأمر بالتيسير وأن يكون العباد في سعة لا ضيق ولا حرج.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقوله ﷺ: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[2].

"وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا"[3].

وهذا متأكد حتى في عمومات الشريعة وأحكامها.

فقد جاءت الشريعة بالتصريح بيسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عن الناس.

وجاء منها ما فيه تعرض لنهي الناس عن التعمق والتشدد، وأن الأوامر جاءت مخففة.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١)، المنثور في القواعد للزركشي (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب صب الماء على البول في المسجد) برقم [٢١٧].

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) برقم [٦٤٠٤].

بل قد يترك الأمر ببعض الأعمال خشية أن تفرض على الناس.

وقد راعت الشريعة المشقة الداخلة على العباد، فشرعت الرخص في العبادات، والتغاضي عن المحرمات عند الاضطرار.

وبناءً عليه فإن المحتسب يجعل اليسر طريقه، والسماحة عنوان ولايته، وبخاصة في بعض الأمور التي يستطيع أن يصل المحتسب إلى الخير بكل يسر وبدون عسر.

ومن ذلك أن بعض المخطئين تجتمع في حقه عدة مشقات من قبض، وإحالة، وعقوبة، وهي وإن كانت هدفاً تأديبياً لا تقصد المشقة نفسها، بل لإصلاح المخطئ وردع غيره، غير أن المشقة تكون ظاهرة، ولذلك فإذا اجتمعت هذه المشقات فإن نظام الحسبة يراعي ما بعد العقوبة، فلا يرفع عن المخطئين تقارير لجهة أعمالهم الرسمية تخفيفاً عليهم، إذ إن بعض الجهات لو علمت لأدى ذلك إلى فصل المخطئ أو عقوبته عقوبة إضافية.

ومن الأمثلة ما قد يحدث لبعض المخطئين والمخطئات من حرج وخوف فضيحة، ويؤدي ذلك إلى انهيارهم بالبكاء، وقد يؤدي شدة الخوف والهلع إلى المرض والتعب وما لا يأتي في جنب ما وقع فيه من خطأ ومخالفة، ويظهر للمحتسب صدق المخطئ أو المخطئة في الخوف وحرارة الندم، فيراعي ما لحقهم من تعب ومشقة ويكتفي بالستر عليهم.

المطلب الرابع: قاعدة: الضرر يزال[1]:

وهي قاعدة عظيمة، جاءت لمصلحة العباد، ورفع الأذىٰ عنهم، فهذه الشريعة السماوية شريعة العدل والمساواة، قضت بنفي الضرر ولم تحل أي شكل من أشكاله.

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

ويؤكد هذه القاعدة النصوص الشرعية التي جاءت بمنع الضرر في وقائع عدة منها ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١] وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وهذه القاعدة عظيمة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه[3].

والضرر يرجع إلىٰ أحد أمرين:

إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه.

والمقصود أن كل ما يؤدي إلىٰ الضرر فهو ممنوع في الشريعة الإسلامية.

فالضرر ظلم وهو مرفوع في الإسلام.

ولذا فإن القاعدة تفيد تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل.

"والذي يتضح في النظر: أن ليس لأحد أن يضر بأخيه سواء ضره أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر، بما أبيح بالحق وليس ذلك ظلماً ولا ضراراً إذا كان علىٰ الوجه الذي أباحته السنة"[4].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، المجموع المذهب (١/ ٣٧٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (١٤٢٩)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والدارقطني (٤٥٣٩)، وأحمد في المسند (٢٨٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦) وقال: هذا صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

(٤) ينظر: بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي (٤٩ وما بعدها).

وفي حقيقة الأمر أن عمل المحتسب هو إزالة للضرر الواقع على الناس أنفسهم بارتكابهم المحرمات، أو على المجتمع بانتشار الفساد.

فعمل الحسبة هدفه هو إبعاد الناس عن المحرمات وعودتهم إلى طاعة الرحمن، وطريق الجنان، والحيولة بينهم وبين ما يشتهون بالباطل، الذي يقودهم إلى سخط الرحمن والوقوع في النيران.

ولكن يشار إلى أن المحتسب ينبغي أن يراعي هذه القاعدة في بعض الحالات التي يلحق الناس بها ضرر، فيعمل جاهداً على إزالة الضرر.

ومن ذلك قد يقبض على شخص وهو خارج من منزله بجرم معين، فعلى المحتسب أن يسعى جاهداً لتأمين منزل الرجل وإغلاقه حتى لا يستغل من ضعاف النفوس فيسرق، وكذا سيارته وأغراضه أو متجره.

كما أنه في بعض حالات القبض على ذوي الهيئات ينبغي الستر على اسمه عند العامة، وعدم السماح للغير بنشر خبره أو تصويره مثلا، لأنه قد يكون في اشتهار خبره ضرر أكبر مما وقع فيه، والحسبة خير من يعين على الإصلاح والستر.

ويلاحظ أنه في بعض الحالات التي يقبض فيها على النساء قد تذكر إحداهن أنه لو انتشرت قصتها أو علم أهلها، فقد يؤدي ذلك إلى قتلها، وهذا محتمل، فإذا رأى المحتسب أن المرأة يظهر عليها الصدق، فعليه أن يزيل عنها الضرر المتوقع بما يستطيعه.

المطلب الخامس: قاعدة: العادة محكّمة[1]:

وهي قاعدة مهمة، فإن العادة لها أثر كبير في الأحكام الفقهية، وقد علم من الشرع اعتبار العادة وبناء الأحكام عليها.

والعادة مأخوذة من المعاودة وهي تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق[2].

وقد عرفت العادة بأنها غلبة معنىً من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[3].

وعرفت حديثاً بأنها الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة[4].

والعادة والعرف بمعنىً واحد إلا أن العادة أعم من العرف، "لأن العادة تشمل العادة الفردية والعادة الناشئة عن عامل طبيعي، وعادة الجمهور التي هي العرف فتكون النسبة بين العادة والعرف هي "العموم والخصوص المطلق" لأن العادة أعم مطلقاً وأبداً، والعرف أخص إذ هو: عادة مقيَّدة. فكل عرف هو عادة، وليست كل عادة عرفاً؛ لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة"[5].

ودليل هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

ويستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، المجموع المذهب (١/ ٣٧٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٩٨).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر مادة:٣٦.

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (ص ٢٩٧).

وقوله ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١].

وهذا يدل علىٰ اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي[٢].

ومما يدل علىٰ تحكيم العادة قوله ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[٣].

فاعتبرت عادة كل بلدة فيما لهم فيه عادة. وعليه فإن "كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلد علىٰ ما بينهم من العرف فيه... لأن الرجوع إلىٰ العرف من القواعد الفقهية"[٤].

وبناء عليه فإن المحتسب عليه أن يراعي هذه القاعدة في عمله، وأن ينظر إلىٰ عادات الناس فيما لا نص فيه، فإن كانت عادة لا تعارض نصاً وأن أهل بلدة تعارفوا عليها فعليه إمضاؤها وعدم الإنكار بشأنها.

ومن ذلك ما تعارف الناس عليه في هذا الزمن من ملبس ومأكل ومشرب، وبيع وشراء ووجود أمور ثانوية اعتادها الناس ولا تعارض النصوص الشرعية فلا بأس بها.

وأيضاً فإن المحتسب في هذه البلاد الشريفة يراعي الزوار من خارج البلاد، إذا عملوا بأعرافهم وعاداتهم إن لم تخالف نصوص الشريعة، أو كانت في الأحكام الاجتهادية التي الخلاف فيها معتبر وقال به أئمة أهل الإسلام، أو في المباحات. ومنه أيضاً ما قد يقع في بعض القرىٰ من عادات لا تخالف النصوص الشرعية فهذه من جملة ما يراعيه المحتسب.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف) برقم [٥٠٤٩].

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٢/ ٧).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه برقم [٣٣٤٠]، وابن ماجه في صحيحه برقم (٣٢٨٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرطهما، حاشية صحيح ابن حبان (٨/ ٧٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٠٢).

المبحث الثاني: قواعد فقهية عامة

المطلب الأول: قاعدة: التيسير ورفع الحرج:

وهي قاعدة عظيمها قصدها الشارع الحكيم في تشريعه، وراعى الدين الإسلامي مبدأ التيسير ورفع الحرج في شريعة الإسلام. والأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع[1].

كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ﴾ [الأحزاب:٣٨].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٨٧].

ومن أمثلة التيسير والتخفيف كتخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معروفة، وتخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والأخذ بالرخص والعمل بالضرورة وغيرها[2].

وولاية الحسبة هي جزء من ولايات هذا الدين الإسلامي، وعلى المحتسب أن يراعي المبادئ التي قصدها الشارع الحكيم ومن ذلك قاعدة التيسير ورفع الحرج.

وقبل ذكر الأمثلة أشير إلى بعض التنبيهات في قاعدة التيسير ورفع الحرج، وهي:

١- أن قاعدة التيسير ورفع الحرج لا تكون بحسب هوى النفس ورضاها، بل هي قاعدة يقصد بها وجه الله تعالى وطاعته، فلابد من تقوى الله فيها والنظر إلى ما هو أقرب إلى مقصد الشارع، فلا تدخلها المحاباة ولا السمعة ولا الشفاعات التي لا تكون في موضعها.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩٢).

٢- أن هذه القاعدة تختلف في عمل المحتسب باختلاف الأشخاص والأمكنة فيعمل بها في مواضع ولا يعمل بها في أخرىٰ، بل يجب التشديد والحزم علىٰ بعض المتساهلين في الأحكام.

٣- أن هذه القاعدة لا تعارض التأديب والإصلاح وزجر الناس عن الوقوع في الرذيلة، ولذلك فإن هذه القاعدة تطبق بحد وسط معتدل لا إفراط ولا تفريط.

ومعلوم أن القبض والإحالة إلىٰ السجن فيهما مشقة؛ ولكن هذه المشقة ليست مقصودة لذاتها، بل من جهة ما فيها من مصالح عائدة علىٰ المخطئ، وعلىٰ المجتمع من تأديب وإصلاح وزجر للغير عن الوقوع في الخطأ، فإن الطبيب يسقي المريض الدواء المر وهو يقصد نفعه وشفاءَه، والألم الذي يقع بقطع الأعضاء المتآكلة، لا يقصد لذاته، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كالطبيب عندهم إذا سقىٰ المريض الدواء المر البشع المكروه، فلم يسقه إياه لأجل ما فيه من المرارة والأمر المكروه، بل لأجل ما فيه من الشفاء والراحة[١].

وقال أيضًا:

فإن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع، والإيلام بفصد العروق وقطع الأعضاء المتآكلة نفع المريض لا إيلامه، وإن كان علىٰ علم من حصول الإيلام، فكذلك يتصور في قصد الشارع إلىٰ مصالح الخلق[٢].

وقال في موضع آخر:

فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وأبسط[٣] الجراحات، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٤٩).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٨).

(٣) البسط: شَقُّ الدُّمَّل والخراج ونحوها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٢).

إذاية المريض، لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا[1].

وبناءً عليه فإن المحتسب ينظر إلىٰ المخطئين فإن دار الحل بين أمرين فإنه يختار أيسرهما علىٰ المخطئ إذا ظهر أنه أولىٰ من الآخر.

ومن ذلك قد يتأخر بعض الناس عن الصلوات بحجج مختلفة، وأرىٰ أن التيسير عليهم في الدعوة وفي النصح أولىٰ من القبض عليهم وإحالتهم إلىٰ جهة الاختصاص فإن الهدف هو تحبيبهم وترغيبهم إلىٰ الصلاة لا تنفيرهم والتسبب في العداوة والبغضاء.

وأيضـًا قد يلحق بعضَ المخالفين في بعض المخالفات مع مشقة الإحالة مشقة أخرىٰ كوجود اختبارات مدارس للطلاب، أو لديه مقابلة في جهة معينة للتقديم علىٰ وظيفة، أو أنه قد يفضح أمره ويطرد من وظيفته، وكانت مخالفته متوسطة إلىٰ أقل منها في المنكر، وظهرت عليه علامات الندم والاستجابة فهذا يتعامل معه بما لا يوقعه في الحرج الشديد.

وخاصة النساء، فإن إحالتهن مشوبة بكثير من الحرج، إلا أن المحتسب يراعي حالتها بتقوىٰ من الله، وعليه أن يتأكد من حالها، وهل هي مشهورة بالفسق أو تكررت منها الأخطاء أو لم تكن كذلك؟

ومن المؤكد أن المحتسب له خيارات غير الإحالة تنفع بإذن الله، كالنصح، والتوجيه، والتعهد، وطلب معرفين، والتهديد بالرفع، وغيرها.

المطلب الثاني: قاعدة حسن الظن بالمسلمين:

وهذا أصل عظيم في هذه الشريعة، وهو مطلب في كل العلاقات الاجتماعية، وتتأكد

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٩-٢٢٠).

هذه القاعدة في كل الولايات، وتختص بعض الولايات كالحسبة بمزيد تأكيد.

ذلك أن التعامل الشرعي بين المسلمين يبنىٰ علىٰ أساس الصدق والوضوح ولا عبرة بالظنون فهي مدخل من مداخل الشيطان.

وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن الظن فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

"والظن هو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً"(١).

"وقال بعض المفسرين أن التأثيم يكون بالتكلم بالظن، فإن لم يتكلم به فلا بأس، وذهب بعضهم إلىٰ أنه يأثم بنفس ذلك الظن وإن لم ينطق به"(٢).

ومن بلاغة الأسلوب الرباني أنه جاء الأمر بالاجتناب، لا عن نفس الظن، وذلك ليكون المسلم أبعد عن الخطأ، فإن سوء الظن عاقبته وخيمة، وقد أكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"(٣).

والأخوة الإيمانية والوازع الديني يقضي باجتناب هذه الصفة القبيحة، والخلق الذميم، سوء الظن.

ولذلك فإن المحتسب وهو في عمله يرىٰ كثيراً من الأمور، ويعايش وقائع عديدة في الأسواق والحدائق والأحياء، فعليه أن يقدِّم حسن ظنه بالمسلمين، وأن ينظر إلىٰ ما يظهر له، فإن لم يظهر له شيءٌ، فلا يعمل بالظن، إذ إن الظن قد يؤدي إلىٰ المكروه،

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٤٧١).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا﴾) برقم [٥٧١٩].

بل قد يؤدي إلىٰ منكر أكبر وهو المحظور، وجاء في الأثر عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه يقول: "إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمنَّاه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً؛ لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة"[1].

وفي هذه الأعصار يتأكد علىٰ المحتسب العمل بحسن الظن وملازمته، حيث إنه قد ظهر في بعض الناس ضعف العمل بتعاليم الدين، وتفريط في كثير من الأولويات.

ومن ذلك قد يرىٰ المحتسب رجلاً وامرأة متبرجة وبزينة ظاهرة ويدور بينهما حديث وضحكات قد لا تكون غالبًا تظهر بين الأزواج في مجتمعنا، فهذا لا يعني عدم وجود قرابة وليس هذا دليلاً يعتد به، بل علىٰ المحتسب أن يحسن الظن، وأن ينصح بما يناسب المقام.

وهكذا ما يعرض للمحتسب من أمور لدىٰ المحلات التجارية، فإن البعض قد يبيع شيئًا لا يفهم معناه وليس له نية سيئة يخالف بها عقيدته، ومثله ما يشاهد من تجول الناس في سياراتهم أوقات الصلاة، فلنحسن الظن بهم، فمنهم المسافر ومنهم من يحمل المريض، ومنهم من هو متجه إلىٰ مسجد آخر وهكذا.

وإن رأىٰ المحتسب أن الأمر في ظنه يبدو سيئًا، فلا يعمل به، وعليه أن يستعمل النصح غير ملتفت إلىٰ ظنه.

لاسيما وهو يقابل من الناس طبقات مختلفة، والخوف كله أن يستغل أصحاب النفوس الضعيفة خطأ المحتسب في ظنه فيكيدون له وللدعوة وللحسبة، وهذا ما لا

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب الشهداء العدول) برقم [٢٤٩٨].

يراد، فإن توجه الحسبة وأهلها هو الإصلاح لما ظهر من خطأ، والله يتولىٰ السرائر.

المطلب الثالث: الستر:

وهي صفة يحبها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن فيها معنىٰ التعاون والمحبة والتآلف وعدم التفرق. ومعنىٰ الستر علىٰ المسلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أيْ رآه علىٰ قبيح فلم يظهره، أيْ للناس[1].

وقد جاء في الحديث عن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر"[2].

قال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "كل أمتي معافىٰ إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه"[4].

وهذا يدل علىٰ حث العبد أن يستر علىٰ نفسه فهذا أعلىٰ مقام للستر، لأن المعلوم من طبيعة البشر هو ميلهم -في الجملة- إلىٰ الستر علىٰ النفس، وقد يرىٰ بعض ضعاف النفوس، أنه عمل عملاً يدل علىٰ ذكائه وحنكته فيقوم يفضح ستره مجاهراً متباهياً، وهذا وأمثاله جاءت هذه الشريعة بحثه علىٰ الستر؛ ليكون أدعىٰ في توبته وقبولها.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (باب النهي عن التعري برقم [٤٠١٢]، والنسائي في سننه (باب الاستتار عند الاغتسال) برقم [٤٠٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم [١٧٥٦].

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) برقم [٢٣١٠].

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) برقم [٢٩٩٠].

فإذا كان هذا حظ الإنسان لنفسه، فإن الستر على غيره أولى، فقد قال ﷺ: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة"[1].

ولأهمية الستر وحاجة البشر إليه فقد جعل الله جزاءَه جزاءً عظيماً وفي أصعب الأيام وهو الستر يوم القيامة.

وهي صفة ربانية، فإن الله ﷻ يستر على عباده كثيراً، حتى إنه لا يعلم الواحد عن الآخر شيئاً، وهذا من تمام حلمه وعفوه سبحانه، وإلا لو يؤاخذ الله الناس بذنوبها ما ترك على ظهر الأرض من دابة.

ومما يدل على ذلك أن رجلاً قال لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال سمعته يقول: "يدني المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ حتى يضع عليه كنفه، فيقرر بذنوبه، فيقول هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذي كذبوا على الله"[2].

وينبني على ما سبق أن على المحتسب أن يتحلى بصفة الستر على المسلمين، وأن يكون رفيقاً بهم، حليماً عليهم.

وموضع الستر حيث لم يكن المخطئ مرتكباً لحد أو كبيرة، أو لم يكن مجاهراً "لأن الذنب مادام مستوراً فمعصيته على صاحبه خاصة، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً"[3].

وألا يتعلق خطؤه بحق آدمي، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي[4] رحمه الله "وكان ما وجب

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة) برقم [٢٥٩٠].

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب ستر المؤمن على نفسه) برقم [٥٧٢٢]، وأخرجه مسلم في صحيحه (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) برقم [٢٧٦٨]، واللفظ له.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢١٥).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه الحنفي، ابن أخت المزني،

من الحقوق في الأموال المحرمة والدماء المحرمة من العقوبات، العفو عنها إلىٰ أهلها الذين وجبت لهم، لا إلىٰ الأئمة الذين يقيمونها لهم"[1]. وأيضًا ألا يكون المخطئ ممن هو مشهور بالفساد والأذىٰ. يقول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد بالستر الستر علىٰ ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذىٰ والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحب ألا يستر عليه بل ترفع قضيته إلىٰ ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر علىٰ هذا يطمعه في الإيذاء والفساد"[2].

ومع الحث علىٰ الستر إلا أنه يشار إلىٰ أنه لا يعارض الستر إنكار المنكر، فمع وجود الستر يوجد الإنكار والنصح والإرشاد إلىٰ التوبة، "وليس في الستر ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه"[3].

والمحتسب يقف في كثير من المخالفات علىٰ أوضاع الناس مختلفة متباينة، فمن يرجو صلاح حاله أو أظهر صدق الندم، أو كان ممن لا يعلم عنه الشر، أو بَدَا للمحتسب أن أحوال المخطئ ستتحسن إلىٰ خير فيما لو ستر عليه، فينبغي له أن يسلك مسلك الستر، لأن الغاية إصلاح المخطئ، لا التشفي، وبإذن الله سينال الجزاء الأوفر في الدارين، إن هو احتسب ذلك عند الله.

وقد رأينا وسمعنا الكثير عن تحسن حال فئام من الناس بفضل الله بعد الستر عليهم، وإكرام الله لهم بالتوبة، فهذا ما يرجوه المحتسب وما يقتضيه أصل ولاية الحسبة.

وهو صاحب التصانيف البديعة، وكان ثقة ثبتًا، ومصنفاته كثيرة، منها: أحكام القرآن ومعاني الآثار وبيان مشكل الآثار والمختصر في الفقه واختلاف الفقهاء والعقيدة وحكم أراضي مكة، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨)، وطبقات المفسرين (١/ ٧٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٣).

(١) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).

المطلب الرابع: الإصلاح بين الناس:

لا تخلو بعض المخالفات والمنكرات، والاعتداءات من أن يتعلق بها حقوق للغير، سواء كانت في جنايات أو أعراض أو أموال، وخاصة الأخيرة، فعلى المحتسب مع قيامه بواجب الإنكار على المعتدي الظالم، وأخذ الحق للمظلوم من الظالم، أن يسعى في الإصلاح بين الناس، وطلب العفو والصفح ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولم يتعلق بالمخالفة حدٌّ من حدود الله، بل حتى فيما يتعلق به حق من حدود الله مما رخَّص الشارع فيه لصاحب الحق بالعفو والصفح وحثه على ذلك كما في القصاص، كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولاشك أن الاعتداء على دم المسلم من أعظم المنكرات بل من أكبر الكبائر، لكن شرع الله السعي في الصلح بين الناس لتُسَلَّ الضغائن وتُزال الأحقاد، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والشيء نفسه في باب الشقاق بين الزوجين، فلا يخلو أن تكون هناك اعتداءات جسدية أو مالية تخول للمحتسب أن يتدخل في مثل هذه القضايا فلا يغفل عن هذا المقصد الشرعي العظيم، ألا وهو الإصلاح كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

بل حتى فيه حدٌّ من حدود الله قبل أن يبلغ الحاكم، ففي موطأ مالك ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان

ابن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فاخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به[1].

من أهم القواعد التي يحسن، بل ينبغي على المحتسب أن يضعها في الحسبان، ويجعلها نصب عينيه وهو يزاول هذه المهنة الشريفة، والوظيفة النبوية الكريمة:

أولاً: قاعدة التكليف:

ويندرج تحت هذا البيان عدة قواعد لها ارتباط وثيق بعمل المحتسب، وتأثير عليه مباشر، ولو أحسن استغلاله لوقع على الوجه المطلوب، ووافق مقصد الشارع في التكليف بالأحكام.

أ- الكفار وفروع الشريعة:

اختلف السلف في مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على أقوال، ليس هذا هو موضع بسطها، غير أنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن الفروع لا تصح منهم مع فقدهم لشرط الإيمان، وأنهم لا يطالبون بالقضاء بعد إسلامهم، وعليه فلا تصح مطالبتهم بها حال كفرهم، غير أنه يبقى هناك إشكال في حال انتشارهم وكثرتهم، كما هو حال العمالة غير المسلمة المقيمة في غير مكة والمدينة من بلاد الحرمين.

كيف يكون التعامل الصحيح معهم في حالة إقامة الصلاة؟ ومن المعلوم أنَّ بلاد الحرمين الشريفين - حرسها الله- جميع المحلات والدكاكين والأسواق والمصانع تتوقف عن العمل في أوقات الصلوات، ويقوم جهاز الحسبة ممثلةً في الفرق الميدانية

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ برقم [١٥٢٤]، وأحمد في المسند برقم [١٥٣٠٣] وأبو داود في السنن برقم [٤٣٩٤]، وصححه الألباني في الإرواء برقم [٢٣١٧].

بالتذكير بالصلاة ومراقبة غلق المحلات، ما هو التصرف الصحيح الذي يجمع بين مصلحة بقاء هذه الشعيرة قائمة شامخة لا تتزعزع وبين إرغام الكافر الذي فقد شرط الإيمان حال أداء الصلاة، إما قهرًا أو خوفًا، وهذا لا ينبغي أيضًا؟

مع التأكيد علىٰ الأسلوب الحسن والدعوة إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة الذي ينبغي ألا تفارق المحتسب وهو يزاول هذه الشعيرة العظيمة، أن تخصص مساحات وجهات واستراحات، يفد إليها هؤلاء تكون معلمة عليها بأنها لغير المسلمين في وقت الصلاة، وخاصة إذا كثرت أعدادهم، ليتميز الخبيث من الطيب، ولئلا يصبح انتشار هؤلاء في الشوارع ظاهرة تتبلد لأجلها المشاعر تجاه هذه الشعيرة العظيمة، وأعظم ركن في الإسلام بعد الشهادتين.

ب- التفريق بين البالغ وغير البالغ:

في السنن في مسند الإمام أحمد وغيرها من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل"[(١)].

مِمَّا لا يُختَلفُ فيه أن شريعتنا الغراء فرقت بين البالغ وغير البالغ في الأحكام التكليفية، مطالبة بها أداءً وقضاءً، وبين المؤاخذة والتأثيم، ومع هذا التفريق غير أنهم متفقون علىٰ أن الصغير يطالب ويحث علىٰ الطاعات ويزجر عن المنهيات، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[(٢)].

قلت: وإن كان ظاهر الحديث يفهم منه أن الضرب إنما هو للوالدين خاصة

(١) أخرجه: أحمد في المسند برقم [١١٨٣]، و أبو داود في السنن برقم [٤٤٠٣]، والترمذي برقم [١٤٢٣]، والنسائي في المجتبىٰ برقم [٣٤٣٢]، وابن ماجه برقم [٢٠٤١]، وصححه الألباني في الإرواء برقم [٢٠٤٣].

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن برقم [٤٩٥]، قال الشيخ الألباني: إسناده حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٠١/ ٥٠٩).

لقوله: "أولادكم" غير أن لرجال الحسبة نَهْر الصغار والذين ناهزوا منهم الحلم على وجه الخصوص عند تقاعسهم عن اللحوق بركب المصلين في المساجد، خاصة أولاء الذين يتخذون من ساحات المساجد والحدائق مكانًا للهو واللعب في أوقات الصلوات.

ج- اعتبار الحال:

مما ينبغي أن يلحظه المحتسب -وفقه الله- حالة المكلف الراهنة التي هو عليها، وهل تلبس بعذر شرعي يمنعه من حضور الصلوات مثلاً، كأن يكون مع أهله أو حاملاً أغراضًا وعفشًا يخشى عليه، أو مُسْتَقِلًّا سيارة لعلّه ذاهب إلى المستشفى أو سيصلي في مسجد آخر، والأصل حسن الظن بالمسلمين، وحملهم على أحسن المحامل، وبين من كان ساهيًا غافلاً، الآذان يؤذن وقد تكون الصلاة قد أقيمت وهو لا يزال في لهوه ولعبه بالكرة وما شابه ذلك، أو من كان جالسًا مختفيًا متسترًا في الحواري وبين السيارات يستخفى من عيون الناس ورجال الحسبة عن الصلاة، فهذا يُذكَّر ويدعى بالتي هي أحسن وبالحكمة والموعظة الحسنة، فإن الغالب من هؤلاء يرجع ويتذكر ويؤوب، فمن استنكف وماطل فهذا يتخذ معه الإجراء اللازم.

ومثل هؤلاء لا يلزم بالضرورة سوقهم إلى المساجد، وخاصة وهم على تلكم الحال، بل يؤمرون بالصلاة جماعة في محالهم، فقد تم المقصود وهو المذهب[1].

وعلى الجهات المعنية توفير مصليات مع دورات مياه تليق بالمقام في الحدائق والمنتجعات والملاعب، ودور الترفيه، والأندية الرياضية، كل ذلك تسهيل على الشباب المسلمين على أداء واجب الصلوات جماعة.

---

(١) ينظر: المبدع (٢/ ٤١)، الإنصاف (٢/ ١٥١)، وكشاف القناع (٣/ ٣٦٢)، والروض المربع (ص٩١).

الفصل الثاني:

القواعد الأصولية الرئيسة، وأثرها في الأعمال الاحتسابية

المبحث الأول: الأمر للوجوب(١):

الأمر خلاف النهي، ولقد اختلف الأصوليون في حد الأمر، فقال بعضهم:استدعاء الفعل بالقول علىٰ جهة الاستعلاء(٢).

وقيل في حده أيضا: هو صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر ، أو هو صيغة افعل بإرادات ثلاث، وجود اللفظ، ودلالتها علىٰ الأمر، والامتثال(٣).

ودلالة الأمر تُفهم من السياق أو القرائن المصاحبة له، فقد تدل صيغة الأمر علىٰ الرجاء أو الدعاء مثل: رب اغفر لي.

فكلمة "اغفر" فعل أمر لكنه يدل علىٰ الرجاء أو الدعاء ، وقد يدل علىٰ التهديد والوعيد مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر:١٥]، وقوله سبحانه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠]، وقد أوصل بعضهم صيغة الأمر لنيف وثلاثين معنىٰ(٤).

ولقد وقع الخلاف بين العلماء في دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن، وجمهور العلماء علىٰ أنها تفيد الوجوب. قال الإمام السرخسي: "إن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله ﷺ كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل، ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلوما بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٣٨١)،الإبهاج للسبكي (٢ / ٥)

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ص١٨٩ ،المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد (١ / ١٠٨)

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١ / ٢٤٥)

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٥٧)

ولا يقال إنما عرفوا ذلك بما شاهدوا من الأحوال لا بصيغة الأمر لأن من كان غائبا منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الأمر حسب ما اشتغل به من كان حاضرا، ومشاهدة الحال لا توجد في حق من كان غائبا، وحين دعا رسول الله ﷺ أبي بن كعب رضي الله عنه فأخر المجيء لكونه في الصلاة فقال له: أما سمعت الله يقول: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٢٤] فاستدل عليه بصيغة الأمر فقط، وعُرفُ الناسِ كُلِّهم دليلٌ علىٰ ما قلنا، فإن من أمر من تلزمه طاعته بهذه الصيغة فامتنع كان ملاماً معاتباً، ولو كان المقصود لا يصير معلوماً بها للاحتمال لم يكن معاتبا[1].

وقال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالىٰ:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب:٣٦]، قال رحمه الله:"وهذا أدل دليل علىٰ ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين من أن صيغة اِفعل للوجوب في أصل وضعها، لأن الله تبارك وتعالىٰ نفي خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق علىٰ من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق علىٰ المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر علىٰ الوجوب والله أعلم"[2].

ومما يتعلق بمجال الحسبة تحت قاعدة "الأمر للوجوب" عدة قواعد، منها:

أولاً: التفريق بين أنواع الواجب:

فالواجب العيني غير الواجب الكفائي، فالأمر بالصلوات المفروضة لا يكون مثله الأمر أداء صلاة العيد والاستسقاء والكسوف، فهي علىٰ مراتب، فيستعمل مع كل مرتبة ما يناسبها من الأمر والحث والتلطف.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ص١٦

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٨٧)

والواجب الموسع غير الواجب المضيق، وعليه فيكون الأمر بأداء صلاة المغرب خشية خروج وقتها أشد من باقي الصلوات لضيق وقتها بالنسبة لغيرها، وهكذا.

المبحث الثاني: النهي للتحريم[١]:

النهي هو اقتضاء كفٍّ عن فعل[٢]، ولم يختلف الأصوليون في أن النهي للتحريم بخلاف الأمر. قال الإمام الزركشي: "قال الشيخ أبو حامد قطع الشافعي قوله إن النهي للتحريم بخلاف الأمر فإنه في بعض المواضع لين القول فيه وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد هو الذي دل عليه كلام الشافعي كما سبق فنقول إن النهي للتحريم قولا واحدا حتىٰ يرد ما يصرفه"[٣].

واستدلوا علىٰ أن النهي للتحريم بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، ووجه الاحتجاج أنه أمر بالانتهاء عن المنهي فكان الانتهاء عن المنهي واجبا، وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم. وقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"[٤].

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإنكار علىٰ كل من ارتكب شيئًا من التي نهىٰ عنها الشارع، دون الدخول في مهاترات جدلية هل النهي للتحريم أو التنزيه وهل الفعل مكروه أو محرم ...إلخ

فهذه القاعدة حسمت هذا الجدال وجعلت أصل كل النهي هو التحريم إذا جاء مجرداً عن القرائن الدالة علىٰ غير التحريم.

مع التسليم بتفاوت المنهيات، فخلوة الأجنبي بالمرأة أشد من مجاورته لها في الشارع

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٤٦٩)، تحقيق المراد في أن النهىٰ يقتضىٰ الفساد للحافظ العلائي ص٢، تيسيرُ علم أصول الفقه للجديع ص٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٢٦)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٢٧)

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه رقم (١٣٣٧)

لغير حاجته، ونظر الأجنبي للمرأة أهون من معاكسته لها وتحرشه بها، فيستعمل مع كل قسمٍ من المنهيات بما يليق به من الإنكار شدةً وخفةً، فقد يكتفى في مثل النظر إلى أجنبية فقط بالتنبيه والتذكير بالله والدعاء له بالصلاح والهداية.

المبحث الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]:

وتعني هذه القاعدة أن جميع الأشياء التي يتوقف عليها تحقق الواجب وصحته فهي واجبة إن كانت داخلة قدرة الإنسان وكان مأمورًا بتحصيلها، كالطهارة للصلاة. قال أبو يعلى الفراء رحمه الله: "ولهذا قال أصحابنا في المفلس: إذا كانت له حرفة؛ لزمه أن يكتسب، ويقضي دينه؛ لأنه يتوصل بذلك إلى أداء الواجب"[2].

وهذه القاعدة أصل في وجوب الاحتساب، فالدين لا يقوم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيام الدين واجب ومن ثم فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن جهة أخرى بغض الطرف عمن اشتغل بتحصيل مالا يتم الواجب إلا به، فلا يؤمر إلا على سبيل الحث والإرشاد، فالأصل في المسلم الصدق والأمانة، ولئلا تؤدي الشدة إلى الكذب والنفاق عياذًا بالله.

وأيضًا لا ينبغي التشديد على الناس في حضور الصلاة في مسجد، حيث لا مسجد أو المسجد يبعد عنهم بما يشق عليهم، ويكتفى في ذلك بالأمر بأدائها جماعات، وتسعى الهيئة في إقامة مسجد جامع تؤمر فيه الصلوات وتبرأ به الذمة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وترفع إلى الجهات المختصة بذلك.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٤١٩)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٢ .

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢ / ٤٢١)

المبحث الرابع: الترك فعل[1]:

قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الثالث: الترك والتحقيق أنه فعل وهو كف النفس وصرفها عن المنهي عنه، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء والدليل على أن الترك فعل الكتاب والسنة واللغة.

وأما دلالة الكتاب على أن الترك فعل ففي آيات من القرآن العظيم كقوله تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣]، فسمى الله جل وعلا عدم نهي الربانيين والأحبار لهم صنعاً والصنع أخصُّ مطلقاً من الفعل، فدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل بدليل تسمية الله له صنعاً . وكقوله تعالى: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩] فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلا وهو واضح ولم أر من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآيات على أن الترك فعل، وقال السبكي في طبقاته: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾ [الفرقان:٣٠]، يدل على أن الترك فعل، قال لأن الأخذ التناول، والمهجور المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكاً، أيْ فعلوا تركه، هكذا قال. وأما دلالة السنة ففي أحاديث كقوله:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) فسمى ترك الأذى إسلاماً وهو يدل على أن الترك فعل"[2].

فإذا كان الترك فعلاً، فإن هذا فيه تأثيم لمن ترك الاحتساب ابتداءً وهو قادر عليه؛ لأن تركه فعل لغير الواجب .

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (١ / ٢٨٤)،مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣٦، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا لمحمد صلاح الإتربي.

(٢) ينظر: مذكرة أصول الفقه ص ٣٦

ثانيا: هذه القاعدة أصل في الإنكار علىٰ من ترك أمراً مشروعـًا واجبًا مع القدرة عليه؛ لأن تركه فعل لغير المشروع أو المأمور به.

فمن ترك الصلوات ترك فعلاً واجبًا مشروعًا يستحق الإنكار عليه، ومن ترك تأديب أولاده وبناته ترك أمرًا واجبًا مشروعًا يستحق الإنكار عليه، ومن ترك ما أنيط به فعله ولو كان واجبًا كفائيًا استحق الإنكار؛ لأنه صار متعيِّنًا في حقه، كمن ترك إمامة الناس، أو الآذان، أو أن يخطب في الناس، وهكذا.

المبحث الخامس: الاجتهاد في النوازل.

وهو ميدان العمل الواسع الذي يحتاجه المحتسب ليعرف الحكم فيما يعرض له في عمله.

وعرف الأصوليون الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علىٰ وجه يحس من النفس العجز عن المزيد[(١)].

وهو آلة العالم العامل المجتهد الذي هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولابد أن يكون بالغـًا عاقلاً، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها علىٰ استخراج الأحكام من مآخذها[(٢)].

ويؤكد علىٰ أهميته ما جاء في قصة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

ومعلوم أن الأدلة متناهية وأن الأحداث والنوازل غير متناهية، لاسيما في هذا العصر، فإنه يستجد مع تجدد الأيام نوازل كثيرة، ولابد من رد هذه النوازل إلىٰ ميزان الشريعة

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٤)، المحصول للرازي (٦/ ٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٤/ ١٨٠)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٧)، صفة الفتوىٰ (١٦).

(٣) وذلك عندما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن فقال" كيف تقضي؟" فقال: "أقضي بما في كتاب الله،" قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: "فبسنة رسول الله ﷺ" قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟" قال: "أجتهد رأيي" قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ".

أخرجه: الترمذي في سننه (باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) برقم [١٣٢٧].

الإسلامية لإظهار الحكم الشرعي لهذه النازلة، وهذا هو الاجتهاد وهو دور عظيم للعلماء في بيان الأحكام الشرعية للناس حتىٰ لا يقعوا في حرج واختلاف.

والاجتهاد مرتبة عزيزة لا يبلغها إلا من هو أهل لها، ولذلك حملت كتب أصول الفقه شروط المجتهد التي من أهمها[1]:

١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، وبمواقع الأحكام فيها، وما يقتضيه البحث فيهما من معرفة أسباب نزول الآيات، أو الحكم علىٰ الحديث ومعرفة أحوال الرواة.

٢- أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتىٰ لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

٣- أن يكون عالماً باللغة العربية وبما تتضمنه من علوم.

٤- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله، وأصول الفقه قد جمعت من الأدلة والقواعد ما يكفي في ذلك، ولابد للمجتهد أن يكون أصولياً.

٥- أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ وأحكامها.

٦- أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

٧- أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهو شرط لجواز الاعتماد علىٰ فتواه، لا شرط في صحة الاجتهاد[2].

ولاشك أن المحتسب في عمله يعرض له نوازل ووقائع، وقد يعلم ويطلع علىٰ كثير من الحوادث -التي قد لا يظهر لها حكم ابتداءً، أو لها حكم، ولكن يعتريه الخلاف

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/ ٣٦٧)، التلويح علىٰ التوضيح (٣/ ٦٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٧)، المحصول (٢/ ٣/ ٣٤)، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٤)، مختصر الطوفي (١٧٤)، صفة الفتوىٰ (١٤)، إرشاد الفحول (١/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٥١)، الاجتهاد والتقليد في الإسلام (٤٩-٦٢).

وتكون من مسائل الاجتهاد- ولذا فعلىٰ المحتسب أن يأخذ بقاعدة الاجتهاد في النازلة، وأوجز أثر هذه القاعدة في عمل المحتسب في أمرين:

١) أولهما: إذا كانت النازلة حادثة، وكان يطلب منها الحكم الشرعي، فإن كان المحتسب من أهل الاجتهاد المعتبرين فلا بأس باجتهاده، مع أهمية التشاور والتباحث مع مجموعة من العلماء، فقد كان هذا دأب المسلمين وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم فقد كانت ترد عليهم المسائل ويتباحثون ثم يفتون[1].

وإن لم يكن المحتسب من أهل الاجتهاد فعليه حصر المسألة وتصورها ثم رفعها لأهل العلم لإبداء الحكم فيها.

وهذا دور مهم للمحتسب بإبلاغ ما قد يخفي علىٰ العلماء من نوازل، ليبينوا حكم المسألة فينتفع بهذا الناس أجمعين.

٢) ثانيهما: أن يطلب من النازلة إجراءً نظاميًا لا حكمًا شرعيًا، وهذا الإجراء إما أن يكون بإحالة القضية إلىٰ الجهة المختصة أو إنهائها بالحفظ أو التعهد أو الستر أو الحفظ مع إبلاغ ولي أمر المخالف، فهنا يجتهد المحتسب بحسب ما مر معنا من قواعد وما سيأتي من قواعد أخرىٰ، ولا بأس من استشارة أقرانه من أهل الخبرة في الحسبة، والأخذ بما قد يراه الجميع أنه أقرب للصواب.

ومن ذلك ما قد يظهر للمحتسب من أن إحالة بعض النساء إلىٰ السجون قد تؤدي إلىٰ منكر أعظم، وهو ضياع أسرتها من زوج وأولاد، ويظهر للمحتسب أن سترها أولىٰ مع نصحها والتشديد عليها في عدم تكرار الخطأ، فعليه أن يعمل باجتهاده وهو الستر عليها.

---

(١) ينظر: الموافقات (٤/ ٢٣٠)، التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

أو قد يظهر للمحتسب أن المخالف قد لا يرتدع بالنصيحة وأنه ممن لا يبالي بالأمور وقد يعود للمنكر، وأن العقوبة فيها زجر له وتأديب، فيعمل باجتهاده وهو العقاب.

المبحث السادس: سد الذرائع.

وهذه قاعدة عظيمة معناها: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلىٰ فعل المحرم"[1].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: "وربما عبَّر عن الوسائلِ بالذرائع، وهو اصطلاحُ أصحابنا، وهذا اللفظُ المشهورُ في مذهبنا، ولذلك يقولون: سدُّ الذرائع، ومعناهُ: حَسْمُ مادةِ وسائلِ الفساد؛ دَفْعًا لها. فمتىٰ كان الفعلُ السالمُ عن المفسدة وسيلةً للمفسدة، مَنَعَ مالكٌ من ذلكَ الفعلِ في كثير من الصور"[3].

وأيضًا هي التوسل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة"[4].

وقد أبدع ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سرد الأدلة في حجية سد الذرائع والمنع من فعل ما يؤدي إلىٰ الحرام ولو كان جائزًا في نفسه، فبلغت تسعة وتسعين دليلا، وقال: "إن سد الذرائع ربع التكليف"[5].

وما كان من هذا النوع فإنه يسد ويغلق ولو كان ظاهره مصلحة.

والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٢٥٦).

(٢) هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواع الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، والذخيرة في فقه المالكية توفي عام (٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٦٢-٦٧)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(١٨٨-١٨٩).

(٣) ينظر: الفروق لأحمد الصنهاجي (٢/ ٤٥١).

(٤) ينظر: الموافقات (٥/ ١٨٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧-١٧١).

ومعلوم أنه لا يمنع من سب آلهة الكفار، ولكن بما أنه سيؤدي إلىٰ أن يتذرع الكفار بسب المؤمنين لآلهتهم، فيقومون بسب الله ﷻ فقد منع الله ذلك علىٰ المؤمنين.

فالآية دالة علىٰ سد الذرائع[١].

ودليلها من السنة قوله ﷺ: "الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقىٰ المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه، ألا وأن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله في أرضه محارمه... "[٢].

فقد نهىٰ النبي ﷺ عن الأخذ بالشبهات، وحث علىٰ تركها لأن الوقوع فيها ذريعة للوقوع في الحرام، ومن المشبهات ما قد يكون مباحًا في أصله.

وقاعدة سد الذرائع يعمل بها عند الفقهاء الأربعة إذا كانت الذريعة تؤول إلىٰ المحرم قطعًا، ويعمل بها إذا كانت الذريعة تؤول إلىٰ المحرم ظنًا، ولا يعمل بها إذا كانت الذريعة تؤول إلىٰ المحرم نادرًا.

واختلف الفقهاء في جزئية واحدة وهي إذا آلت الذريعة إلىٰ المحرم نادرًا.

فالمالكية والحنابلة يعملون بقاعدة سد الذرائع، وأما الحنفية والشافعية فقد رأوا عدم إعمال القاعدة في هذه الجزئية[٣].

وبهذا يتضح أن أصل سد الذرائع مجمع عليه وإنما الخلاف فيما يرجع فيه إلىٰ بعض الجزئيات.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤٩٢) أو(٧/ ٦١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب فضل من استبرأ لدينه) برقم [٥٢].

(٣) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول (٥٦٩)، الفروق (٢/ ٣٢)، الأم (٣/ ٢٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١٩-١٢٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

ومن ثم فإن المحتسب يحتاج إلىٰ العمل بقاعدة سد الذرائع في بعض المواقف، وذلك مثل: أن يريد المحتسب الإيقاع بمخطئ، فيقوم بحيلة استدراجه للمنكر ثم القبض عليه، ولاشك أن الحيل بعضها مباح وبعضها محرم، ولكن الاستدراج قد يفضي إلىٰ المحرم ولذلك فعلىٰ المحتسب أن يسد باب الاستدراج.

- ومن ذلك أيضًا قد يحتاج المحتسب في بعض أعماله إلىٰ معاونين يعملون في الخفاء من أجل إزالة المنكر، ونظراً لما يؤديه هذا التعاون من الإفضاء إلىٰ مفسدة، وذلك أنه قد يستغل بعض ضعاف النفوس تعاونهم مع المحتسبين فيما يخدم مصلحته فإن هذا الباب ويسد ويغلق وتبقىٰ جهود المحتسبين وإمكانياتهم المتاحة هو المعول عليه، وقد كفل نظام الحسبة بإغلاق هذين البابين.
- ومن ذلك تظليل بعض المحلات علىٰ وجه لا يعلم ما بداخلها، وإن كان الأصل في التظليل أنه مباح، لكن يمنع منه سدًّا للذريعة.
- وهكذا إلزام الأندية بمصليات، وذلك لأن الأصل في الأندية الرياضية والثقافية ألاَّ تكون فيها مصليات، خاصة إذا كانت بجوار مساجد، لكن سدًا لذريعة ترك الصلاة والتكاسل والتهاون بها، ينبغي أن تلزم مثل هذه الجهات بتخصيص أجنحة كمصليات.

والحمد لله هذا ما تنعم به بلاد الحرمين الشريفين -حرسها الله- فتجد المصليات بل المساجد والمستشفيات والمستوصفات والجامعات والمدارس والأسواق، والمراكز التجارية، بل حتىٰ في مراكز المصالح الأمنية من شرطة ومرور وجوازات وغيرها، فالحمد لله علىٰ نعمه التي لا تعد ولا تحصىٰ.

المبحث السابع: العام يحمل على عمومه حتى يرد مخصص[١]:

معنى القاعدة أن العموم ينطبق على كل ما يندرج تحته من جزئيات ، ما لم يكن مخصص لبعض جزئياته فيخرجها عن مقتضى العموم.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: "من ضرورة القول بالعموم لزوم اعتقاد العموم فيه، والقول بجواز تأخير دليل الخصوص يؤدي إلى أن يقال يلزمنا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهذا في غاية الفساد. وكما يجب اعتقاد العموم عند وجود صيغة العموم يجوز الإخبار به أيضا فيقال إنه عام"[٢]. ورتب الشافعي رحمه الله على ذلك قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام[٣].

وهذا أيضا فيه دلالة على وجوب الحسبة، لأن نصوص القرآن والسنة الخاصة بالاحتساب جاءت بصيغة العموم؛ ومن ثم فهي تبقى على عمومها للأمة جميعا ما لم يرد مخصص.

وكذلك كل الأوامر والنواهي في النصوص الشرعية تشمل جميع أفراد الأمة ما لم تخصص . وهذا فيه عموم الاحتساب لعموم الأفراد إلا ما جاء الشرع بتخصيصه.

هذا فيما يتعلق بجانب المحتسب، أما ما يتعلق بجانب الحسبة:

فنجد مثلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ، فالآية عامة بوجوب السعي لأداء صلاة الجمعة على جميع المكلفين ذكورًا وإناثًا، أحرارًا وعبيدًا، صغارًا وكبارًا.

للعموم المستفاد من اسم الموصول وصلته، لكن خرج من هذا العموم الصبي والمرأة

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٥)، والإبهاج للسبكي (٣/ ١٦٩)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦)

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١)

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٩)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٣٧)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٠)

والمسافر والعبد بالإجماع[1]، فعلىٰ المحتسب أن يستصحب هذا التخصيص فلا يأمر غلا من خرج عن هؤلاء:

وهكذا الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، فالنهي يشمل جميع البيوت ما عدا بيوت المخاطبين، فالنكرة في سياق النهي تفيد العموم، ثم استثني البيوت غير المسكونة إلا فيها متاع للإنسان بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]، أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[النور: ٢٧]، ثم نسخ واستثنىٰ فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾[النور:٢٩][2].

قلت: والنسخ عند السلف يطلق علىٰ التخصيص كما هو معروف.

قال ابن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[النور: ٢٧]، لفظ عام في كل بيت ليس ملكًا للإنسان، أخرج منه تعالىٰ البيوت التي ليست ملكه، وفيها متاعه، وليس فيها ساكن، فأسقط الحرج في التحول إليها[3]".

وإخراج بعض أفراد العام هو التخصيص، فعلىٰ المحتسب أن يعمل بالعموم حيث لا مخصص له، فإن درء له ما يخصصه استصحبه في عمله، ليصيب شرع الله في الاحتساب.

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء لابن هبيرة (١/ ١٥٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٣٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٩/ ١٥٣).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٥).

الفصل الثالث:

القواعد المقاصدية، وأثرها في الأعمال الاحتسابية

وهي قواعد عائدة إلىٰ مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه المقاصد هي الحكم والغايات التي أراد بها الله سبحانه من تشريع الأحكام. وهي في جملتها عائدة إلىٰ مصالح العباد في الدارين من جلب المصالح ودفع المفاسد.

يقول البيضاوي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الاستقراء دلّ علىٰ أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"[٢].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أول من أفرد التأليف حول المقاصد في كتابه الموافقات-: "والمعتمد أننا استقرينا أنها وضعت لمصالح العباد" ثم ذكر الأدلة علىٰ ذلك وقال: "وإذا دل الاستقراء علىٰ هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، نحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[٣].

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه علىٰ وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد علىٰ ألف موضع بطرق متنوعة"[٤].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي كان إمامًا علامة عارفًا بالفقه والتفسير والعربية والمنطق والأصول، ومن أشهر تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه، وشرح الكافية لابن الحاجب، والإيضاح في أصول الدين.
ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٢) المنهاج للبيضاوي (٢٣٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ١٢).

(٤) ينظر: مفتاح دار السعادة (ص٤٠٨).

المبحث الأول: مقصد حفظ الضروريات.

المقاصد الضرورية هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج. وحفظ الضروريات من جانبي الوجود والعدم. ومجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[١]. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٢].

ولاشك أن الحسبة تحقق هذه المصالح وتدفع المفاسد، فالحسبة تحافظ على مقصد الضروريات من جانبي الوجود والعدم، فالأمر بالمعروف هو حفظ للضروريات من جانب الوجود، والنهي عن المنكر هو حفظ للضروريات من جانب العدم.

ولأهمية هذه المقاصد الخمسة رأيت أن أذكرها بشيء من التفصيل

مقصد حفظ الدين:

وهو أعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ إن بفواته فلا قيمة للمقاصد الأخرى في الإسلام، وقد اصطفي الله لعباده هذا الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢].

وحينما اصطفى الله تعالى هذا الدين فقد وضع وسائل لعباده إذا قاموا بها فهم يحفظون دينهم، وهذه الوسائل تعود إلى أمرين:

أولاً: حفظ الدين من جانب الوجود وذلك بالنطق بالشهادتين والإيمان، وإقامة الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.

وهذه الأعمال هي التي تقيم أركان الدين وتثبت قواعده.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧ وما بعدها).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٧).

ثانياً: حفظ الدين من جانب العدم وذلك بمحاربة الشرك والبدع والخرافات وحد الردة. وهذه تدرأ الاختلال في الدين الواقع أو المتوقع.

أما عمل المحتسب فهو يأتي لحفظ الدين من جانبي الوجود والعدم على النحو التالي:

١) من جانب الوجود فالمحتسب يحث في عمله على أداء الصلاة وتذكير المسلمين، ومتابعة المحلات التجارية أوقات الصلاة، والحرص على دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والحرص على دعوة المذاهب الأخرى إلى مذهب أهل السنة والجماعة ليطهروا عقائدهم من البدع والخرافات، ويظهر عمل المحتسبين جلياً في مواسم الحج والعمرة.

٢) بيان عمل المحتسب في حفظ الدين من جانب العدم وذلك مثل متابعة المتخلفين عن الصلاة، ومتابعة المفطرين في نهار رمضان، ومتابعة البدع والشركيات من الزوار القادمين من خارج المملكة، ومحاربة السحر وأهله والشعوذة. وما هذا كله إلا حفاظاً على الدين ونصحاً للمسلمين، فمن استجاب فله النصح والإرشاد، ومن لم يستجب فيحال إلى الجهات الرسمية إلى القضاء للنظر في أمره.

وعلى المحتسب مراعاة هذا المقصد وتقديمه على باقي المقاصد فهو الأصل، وإذا وجد تعارض بين مقصد حفظ الدين ومقصد آخر فإنه يقدم مقصد حفظ الدين ويعمل بما يؤدي إليه.

كما أنه لو رأى المحتسب أن عمله قد يؤدي إلى ضياع الدين مع بعض ضعاف النفوس، فإنه يقدم حفظ الدين على من يقابله من المخطئين، وذلك مثل لو دار جدل بين محتسب وبين آخر يخالفه في المذهب، ولكنه يتفق معه في الأصل وهو العقيدة، وكان إنكار المنكر قد يؤدي بالشخص الآخر إلى ترك العقيدة، أو التوجه إلى ديانة

أخرىٰ، فإن حفظ الدين يقدم مع النصح بالحسنىٰ والإشفاق عليه.

مقصد حفظ النفس:

وهو مقصد عظيم فالنفس هي التي تحمل هذا الدين، والشريعة الإسلامية قصدت حفظ النفس لأن بحفظها يحفظ الدين وبضياعها يفقد العبد المكلف الذي يتعبد الله سبحانه وتعالىٰ.

ووسائل حفظ النفس من جانبين:

أولاً: حفظ النفس من جانب الوجود، وذلك كإباحة الطيبات من المآكل والمشارب لتبقىٰ هذه النفس، بل إنه عند فقدان الطيبات وقد تتأذىٰ هذه النفس ويؤدي الأمر إلىٰ هلاكها فإن الشريعة تبيح أكل المحظورات كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورات.

وقد أكدت نصوص الشريعة مكانة النفس وعظمها وحرمة الاعتداء عليها. قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]. وقال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"(١).

ثانياً: حفظ النفس من جانب العدم وذلك بشرع القصاص فإن فيه زجراً وردعاً للآخرين، وعند وجود القصاص فالأنفس تهاب القتل وتعلم قوة ما ستواجهه من شرع. ولذلك فقد سماه الله تعالىٰ حياة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعىٰ من سامع) برقم [٦٧].

ومن وسائل حفظ النفس تحريم الخبائث من المأكولات والمشروبات. فهي تؤدي إلىٰ ضياع النفس.

وولاية الحسبة راعت في أنظمتها حفظ النفس، كما لو رأىٰ المحتسب رجلاً يتناول ما فيه هلاكه فإن له أن يأمره بحفظ نفسه من الهلاك، ويمنعه من ذلك، والأمر نفسه فيما لو رأىٰ ما يؤدي إلىٰ اقتتال شخصين فإن له الاحتساب عليهما، وقد أعطىٰ النظام صلاحية لرجال الحسبة في حالة سماعهم طلب استغاثة من داخل منزل أن يقتحموه للتأكد والحفاظ علىٰ الأنفس.

والمحتسب يراعي مقصد حفظ النفس حتىٰ مع اقترانها بالمنكرات، فلو هرب رجل بسيارته من رجال الحسبة؛ لتلبسه بجرم، فإنه يمنع مطاردته حفظاً علىٰ نفسه وعلىٰ أنفسهم من الهلاك المظنون. وأيضاً فلو أن رجال الحسبة داهموا منزلاً وتأكدوا من وجود المنكر وأراد أحد المقبوض عليهم الانتحار بأي طريق أو إخلاء سبيله فإن المحتسب يخلي سبيله ولا يتركه ينتحر.

وأيضاً يطلب بعض النساء في بعض القضايا أن يستر عليهن، بحجة أنه لو افتضح أمرها سيقوم أولياؤها بقتلها، وظهر للمحتسب صدق قولها، فإن الستر في هذه الحالة واجب لأن فيه الحفاظ علىٰ النفس.

المطلب الأول: مقصد حفظ العقل:

إن العقل نعمة عظيمة، ومنة كبيرة امتن الله بها علىٰ عباده، ووضع له مكانة عالية في الإسلام، ويكفي أن مدار التكليف قائم علىٰ العقل، كما أن التكاليف الشرعية لا تأتي إلا بما يفهمه العقل.

وقد حفظت الشريعة الإسلامية العقل ووضعت الوسائل لحفظه من جانبي الوجود والعدم.

فأما حفظ العقل من جانب الوجود فهو يأتي في ضرورة إعماله واشتغاله بأمور الكون والنفس وهذا تمييز للإنسان عن غيره، فقد أمر الله تعالىٰ بالنظر والتفكر والتدبر في كثير من الآيات. قال تعالىٰ: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١]. وقال تعالىٰ: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس:٢٤].

وذلك أن إعمال النظر والفكر في آيات الله يؤدي إلىٰ فهم واكتشاف الكثير من الأسرار المؤدية إلىٰ التقوي في طاعة الله.

وأمر سبحانه بالتزود من العلم فقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، والزيادة في العلم زيادة في العقل ولاشك.

ومن حفظ العقل أن الشارع جعله شرطاً في التكليف وجعل له مكانة ودوراً يعلو بها من تعقل وتدبر علىٰ غيره، وقد أثنىٰ الله علىٰ العقول المتفكرة من الناس والعلماء. قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:٤].

وأما حفظ العقل من جانب العدم فإنه يتضح من خلال منع كل ما يصيبه من أذىٰ كتحريم المسكرات والمخدرات وغيرها ووضع الحدود والتعزيرات لصيانته.

كما أن من وسائل حفظه عدم إهماله وتركه بدون نظر فقد ذم الله سبحانه أقواماً لا يعملون عقولهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت:٦٣]. وقال

تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان:٤٤].

ومن حفظ العقل من جانب العدم النهي عن الغلو والشدة في الدين المؤدية إلىٰ فساد عظيم، وإنما المطلوب هو إعمال العقل في حدود لا يتعداها، فإن تعداها كان في ذلك هلاك للعقل، فالوسطية هي منهج المسلم، قال ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[(١)].

وأما المحتسب فإنه يراعي مقصد حفظ العقل من الجانبين أيضـًا.

فمن جانب الوجود للمحتسب أن يحترم رأي الآخرين في الأمور الاجتهادية وأن يجادلهم بالتي هي أحسن وأن يسمع ما يقولون، وأن يعرض رأيه ونصحه بكثير من التعقل وأن لا يصادر الآخرين آراءهم فيما هو مظنة الخلاف، وأن يسعىٰ إلىٰ إسناد رأيه إلىٰ الدليل من الكتاب والسنة، وأن يحث الآخرين علىٰ التعقل والتفكر في الحق.

أما من جانب العدم فإنه يقف سَدًّا منيعًا ضدَّ من يروج المسكرات، ويتعاون مع إدارة مكافحة المخدرات فيما يحتاجون له، والقبض علىٰ من يستخدم المواد التي قد تؤدي إلىٰ إفساد العقل كاستخدام مادة الغراء واستنشاقها، واستخدام مادة الشمة، والقات وغيرها مما يؤثر علىٰ العقل. بل قد يظهر ما لا يعرفه المحتسب من أنواع أخر كاستخدام الحبوب وغيرها من غير إشارة من الطبيب المختص مما هي في الأصل يعرف لأصحاب الأمراض العقلية، فيقوم المحتسب بالكتابة والرفع إلىٰ جهات الاختصاص للنظر فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (باب الدين يسر) برقم [٣٩].

المطلب الثاني: مقصد حفظ النسل:

وهو مقصد عظيم في حياة الناس، وبه تعمر الأرض، وتتكاثر الأمم، وتصان به الأعراض، وتحمىٰ به الأنساب.

والشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ النسل لتحقيق هذه المصالح العظيمة. وقد أرادت حفظ النسل من الجانبين:

فحفظ النسل من جانب الوجود هو الحث علىٰ النكاح الشرعي، والترغيب فيه وفي التكاثر، والحث علىٰ تخفيف متطلباته وتيسيره.

ومن وسائل حفظ النسل إباحة التعدد للرجال، والأمر بالعدل بين النساء، وعدم التشوف للطلاق.

أما حفظه من جانب العدم فكان بذم المتبتلين عن النكاح، وتحريم الزنا ومقدماته، وما قد يؤدي إليه من اختلاط وخلوة وسفر بدون محرم ووضع حد الزنا والتعزيرات للمخالفين، ومنع الإجهاض والمنع من قطع الحمل بدون أعذار معتبرة.

وبناء عليه، فإن عمل المحتسب هو حفظ النسل من الجانبين.

ففي جانب الوجود فإن المحتسبين يقومون بجهد عظيم في الأسواق والأماكن مظنة الاختلاط لنصح الرجال والنساء بالمحافظة علىٰ الشرف والعفة، بل إنهم قد وقفوا في كثير من المواقف لتزويج شاب وفتاة وتسهيل العقبات، ورفع قضايا عضل النساء عن الزواج إلىٰ الجهات المختصة.

وأما جانب العدم فإن المحتسبين يحرصون علىٰ منع الاختلاط بين الجنسين، ومتابعة الأسواق والمدارس لمنع المعاكسات، وكذا متابعة المنتزهات والأماكن الخارجة عن العمران لمنع الخلوة المحرمة، فهذا كله منع لمقدمات الزنا فضلاً عن محاربة

بيوت الرذيلة والفساد.

المطلب الثالث : مقصد حفظ المال:

وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أن جعلت من أهم مقاصدها حفظ المال الذي هو عصب الحياة.

وقد قصدت الشريعة إلىٰ حفظ المال من الجانبين:

فأما حفظ المال من جانب الوجود فيتضح من خلال الحث علىٰ العمل، والبحث عن الرزق قال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]، وبذله في كل ما هو من الحلال، وإنفاقه في موضعه بلا إسراف أو تبذير لأنهما ضياع للمال، وربطه ببعض التكاليف الشريعة كالزكاة والصدقة والضمان وغيرها. وتحريم أكل مال الغير بالباطل، وجعل المال محترماً فلا يؤخذ بغير حق وتحريم السرقة.

أما حفظ المال من جانب العدم فيتبين من خلال النهي عن التبذير والإسراف وإقامة حد السرقة علىٰ السارق، ومعاقبة الغاصب والراشي والغشاش وغيرهم ممن يأكلون أموال الناس ظلماً، وتضمين المتلفات، ومنع كنز الأموال وغيرها.

وأما عمل الحسبة في هذا المقصد فإنه يتجلىٰ في الجانبين:

أما حفظ المال من جانب الوجود فذلك بحث الناس علىٰ البيع الحلال، ومتابعة المحلات التجارية وتوزيع المطويات عليهم ما يكون عوناً لهم للمحافظة علىٰ المال، والنصح للمحلات التي تبيع في بضائعها ما لا يجوز شرعاً، والرفع للجهات المختصة عن أنشطة بعض المحلات المشتبه بها.

وما هذا إلا لأن الشرع يهدف إلىٰ أن يكون المال مباحاً، فإن كان محرماً فلا ينتفع به

في الآخرة وإن انتفع به في الدنيا بل قد يكون وبالاً في الآخرة، والعياذ بالله.

أما حفظ المال من جانب العدم فإن المحتسبين يحاربون كل عمل فيه إضاعة للمال ومن ذلك القبض علىٰ من يقومون بلعب الميسر، والقبض علىٰ النشالين داخل الأسواق، والرفع عن محلات يتعاملون بالنجش المحرم، ووقف بيع البضائع المحرمة ومتابعة بيعها والرفع عن المخالفين، والحَجْر عن السفهاء برفع أمرهم إلىٰ الجهات القضائية.

المبحث الثاني: مقصد حفظ الحاجيات.

وهو مقصد نبيل أراد الشارع حفظه توسعة علىٰ الناس.

والحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلىٰ حد الضرورة[1].

وهي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[2].

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علىٰ المكلفين علىٰ الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[3].

وأمثلها في العبادات: رخص التخفيف كرخص السفر والمرض، وفي العادات: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات الحلال في المأكل والملبس والمشرب. وفي المعاملات: كالقرض والسلم والمساقاة. وفي الجنايات: كالقسامة والحكم بالدية علىٰ العاقلة.

فهذه الأمور لو لم يأخذ بها الإنسان فإنه يدخل عليه الحرج والمشقة، ويقع في الضيق

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ٩٢٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١).

ولكنها لا تبلغ به الفساد المتوقع من ضياع الضرورات الخمسة.

وعلىٰ المحتسب أن يراعي هذا المقصد، ويحرص علىٰ حفظ ما يحتاجه الناس والتيسير عليهم. ومن ذلك لو رأىٰ شباباً يلعبون كرة القدم وقد حضر وقت الصلاة فلا يلزمهم بالتوجه إلىٰ جامعٍ بعيدٍ، ولو أدوا الصلاة جماعة في موقعهم لكان أبعد لهم عن الحرج.

أيضاً قد يبيع بعض المحلات التجارية نوعاً من البضائع، يوجد به مخالفة وقد دفع صاحب المحل مبلغاً كبيراً لشراء هذه البضاعة، فإن المحتسب لو أبلغ صاحب المحل بالمخالفة وترك له حرية إعادتها إلىٰ موردها ومن ثم يعود له المبلغ بالكامل فهو أولىٰ من مصادرتها أو إتلافها وذلك في بعض الحالات.

أيضاً قد تحتاج المرأة إلىٰ إبراز عينيها وذلك لضعف نظرها أو لعدم رؤيتها الأشياء بوضوح فلا بأس، إن لم تكن متبرجة، وظهر للمحتسب صدق قولها.

ومثله ركوب المرأة سيارة أجرة إذا كن مجموعة من النساء، وحيث لا تكون هناك خلوة، كل هذا من هذا الباب.

المبحث الثالث: مقصد حفظ التحسينيات.

وهو مقصد يؤكد علىٰ كمال الشريعة الإسلامية، فهي التي راعت حالة الإنسان وحفظت له ما يحسن حاله ويكمل معيشته علىٰ أفضل حال، وأن يعيش في سعادة في الدنيا والآخرة.

والتحسينيات هي "ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرضاً في جلب مكرمة أو في نفي نقيضاً لها"[1].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ٩٢٤).

ومعنىٰ التحسينيات هو "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[1].

وأمثلتها[2] في العبادات: كإزالة النجاسات، وستر العورة وأخذ الزينة.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح المرأة نفسها.

وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وبهذا يظهر أن التحسينيات يظهر بها كمال الأمة في نظامها حتىٰ تعيش أمة آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأىٰ بقية الأمم حتىٰ تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها[3].

وعليه فإن المحتسب يراعي في عمله مقصد حفظ التحسينيات بالحث عليها والدعوة لها أو بالنهي عن ضياعها أو ضياع جزءٍ فيها.

وذلك مثل: ما يقوم به المحتسبون من نصح لبعض المصلين الذين يصلون بملابس قد تظهر منه عوراتهم، أو مناصحة لبعض العاملين في الورش الصناعية بأهمية النظافة والتزين عند كل مسجد، والنهي عن الصلاة بملابس نجسة أو ملابس قد تنقل النجاسة للمسجد.

وكذلك ما يقوم به المحتسبون من نصيحة لبعض الشباب للبسه ملابس خارجة عن عادات المجتمع الإسلامي بل قد تكون مخالفة لأوامر الشريعة، والنهي لهم عن

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٢-٢٣).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٨٢).

الملابس الفاضحة. وما يقومون به من نصح لبعض الشباب الذين يعمدون لإطالة شعر الرأس أو قصها بأشكال عجيبة، بل إن الأمر يزداد خطورة إذا كان في قصات الشعر قصد تقليد الكفار.

وكذلك الرفع عمّا يظهر في الأسواق من مشروبات قد تسمىٰ هذه المشروبات بأسماء تشبه أسماء الخمر في دول أخرىٰ -والعياذ بالله- وذلك للتأكد من مادتها وما تحتوي عليه.

وأشير هنا إلىٰ أنه لا يقال في مقصد الحاجيات ومقصد التحسينيات أنهما فرعان عن الضروريات فلا يؤخذ بهما، أو أن ترك حفظهما لا يؤثر، بل لابد من المحافظة عليهما للحفظ علىٰ الأصل وهو الضروريات.

وقد اتضح مما سبق من الأمثلة في كل مقصد أهميته وأهمية المحافظة عليه.

ولذا ذكر الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة مطالب في غاية الأهمية ويظهر منها الربط بين حفظ المقاصد الثلاثة.

وأذكر مطلبين من هذه المطالب يتضح بهما ما أشرت إليه أعلاه - وهو أهمية المحافظة علىٰ الحاجيات والتحسينيات:

أولاً: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

ثانياً: أنه ينبغي المحافظة علىٰ الحاجي وعلىٰ التحسيني من أجل الضروري[1].

تلك جملة من القواعد الاحتسابية المتعلقة بالمقاصد الشرعية، التي لا غنىٰ للمحتسب عن معرفتها وتطبيقها في المجال الميداني.

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٣١ وما بعدها).

المبحث الرابع: مقصد اعتبار المآلات.

اعتبار المآلات من القواعد المهمة والمقاصد العظيمة؛ لأنها تمثل بجلاء روح النصوص ومقاصد الشريعة وتهدف إلىٰ تحقيق عملية الاجتهاد الصحيح.

ومعنىٰ اعتبار المآلات هو: الحكم علىٰ مقدمات الأفعال قياساً علىٰ عواقبها.

ويستدل لهذه القاعدة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

فإن الله تعالىٰ نهىٰ رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي ما سيرد به المشركون من سب إله المؤمنين سبحانه تعالىٰ عما يقولون[1].

وأيضاً يستدل لها بقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۞ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٧-١٠٨] فإن بناء المساجد من أعظم القربات، ولكنه إذا آل إلىٰ الإضرار بالمسلمين أو الكفر بالله -سبحانه- وستر المنافقين المتآمرين ضد المسلمين فإنه يحرم بناؤه؛ ولا يصلىٰ فيه أبداً.

ودليلها من السنة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر؛ لنقضت الكعبة، ولجعلتها علىٰ أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً"[2].

وهو واضح الدلالة في اعتبار المآلات.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (باب نقض الكعبة وبنائها) برقم [١٣٣٣].

وأشير هنا إلىٰ أن الأحكام كما تأتي بالمنع إذا كان المآل يؤدي إلىٰ المفسدة، فإنها -أي الأحكام- قد تأتىٰ بالجواز إذا كان المآل يؤدي إلىٰ مصلحة ولو احتف ذلك بالمشقة، وذلك مثل ما شرعه الله من الجهاد، وما شرعه من القصاص ومن تحريم الربا وبعض البيوع.

قال الإمام الشاطبي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين: بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّىٰ إلىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من القول بالمشروعية.

وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمودُ الغِبِّ جار علىٰ مقاصد الشريعة"[2].

ولذلك فالمحتسب يجعل هذه القاعدة نصب عينيه وينظر إلىٰ مآل أفعال الناس فقد يمضي العقوبة علىٰ المخالفين وقد يرىٰ العفو والنصح والتوجيه لهم.

ومن ذلك ما قد يبيعه بعض أصحاب المحلات التجارية في محلاتهم من بضائع مخالفة للشريعة والنظام ولكن ينبغي أن يعلم مراده، وقد يرىٰ المحتسب أن البائع

---

(١) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ)، له تآليف نفيسة، من أهمها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام.
ينظر: نيل الابتهاج علىٰ هامش الديباج (ص ٤٦-٥٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: الموافقات (٥/ ١٧٧-١٧٨).

لم يفهم المخالفة أصلاً فضلاً عن فهمه عدم جواز بيعها، فهذا لا يعنف عليه مثل من يبيعها وهو عالم بالمخالفة فالأول ينصح ويوجه ويترك له الحرية في كيفية رفع هذه البضاعة من محله بخلاف الثاني.

وأيضاً قد يقوم إنسان بإركاب امرأة في سيارته الخاصة لإيصالها لموقع تريده هي، وهدفه الكسب المادي بدون أن يعرف المرأة أصلاً، ويرى المحتسب من القرائن صدق كلامه، فهذا يوجه وينصح ويحذر، ولكن ليس كمن له علاقة غير شرعية ويركبها في سيارته لغرض مشبوه غير جائز.

ويدخل في هذا المجال ما يحصل من المسلمين خارج هذه الدولة حينما يزورون مكة والمدينة ويقومون ببعض البدع وهي في ظنهم لها أصل شرعي وقربة إلى الله، فهؤلاء ينصحون ويرشدون إلى العمل الصحيح، فهم للجهل أقرب منهم للعلم، وإذا لم يجدوا أمثال المحتسبين لنصحهم فمن سيجدون؟ وهذا بخلاف من يدعو للبدعة ويحث عليها، معلماً للناس أنها حق يجب اتباعه.

المبحث الخامس: مقصد درء المفاسد وجلب المصالح.

إن حياة الإنسان وكسبه يعتريه أمران وهما: المصلحة والمفسدة. فإذا غلب أحدهما على الآخر فإنه يقيم عمله عليه، بحيث إذا كانت المصلحة غالبة على المفسدة فإنها تقدم ويعمل المسلم بالأمر الذي مصلحته غالبة، وإذا كانت المفسدة غالبة فإنه يقف ويجتنب الأمر الذي مفسدته غالبة.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع،

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[1].

وقد يجتمع في الأمر الواحد مصلحة ومفسدة وتتعارضا ولا مرجح، فالعمل هنا يأتي علىٰ ضوء هذه القاعدة وهي (درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح). وللمفاسد والمصالح أقسام ورتب وأحكام منثورة في كتب العلماء[2] "فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[3].

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّة وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح، ودرء المفاسد والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال -تعالىٰ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

---

(١) ينظر: المستصفىٰ (٢/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٢) ينظر: المستصفىٰ (١/ ٢٨٤ وما بعدها)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤١ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٣ وما بعدها)، (٣/ ٥٣ وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠).

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ونشأ بها. من مصنفاته: الفوائد، والقواعد الكبرىٰ والصغرىٰ ،ومقاصد الرعاية، (ت٦٦٠هـ). ينظر: فوات الوفيات (١/ ٢٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٥/ ٨٠-١٠٧).

وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض: وإنما لإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين، وشر الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة. ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، يعرف بهما دقّ المصالح والمفاسد، وجلهما وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تعاونهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخر المفضول، ولكنه قليل.

وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]"[١].

والمصالح المجتلبة شرعـًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية[٢].

قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

يقول الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذ لا يخفي على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"[٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤).

ودليل هذه القاعدة هو قوله ﷺ: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(١) فالمفسدة تجتنب فوراً والمصلحة تؤتىٰ بحسب الاستطاعة، ومن أمثلة هذه القاعدة تحريم الزنا والخمر والربا، فإن في كل منها جهة مصلحة لأهلها ولكن المفسدة ملازمة لها، فحرمت لتقديم درء المفسدة علىٰ جلب المصلحة.

وعليه فالمحتسب ينظر في عمله إلىٰ قاعدة المصالح والمفاسد فأيهما غلب علىٰ ما يراد الاحتساب به فإنه يعمل بالغالب. وإما إذا لم يغلب أحدهما علىٰ الآخر، وتعارضت المصلحة والمفسدة، فإنه يقدم درء المفسدة علىٰ جلب المصلحة.

ومن ذلك لو رأىٰ أنه سيؤدي القبض علىٰ امرأة إلىٰ تكشفها أمام الناس وتعريها، أو إلىٰ هروبها من أهلها وذويها فإن تركها أولىٰ؛ لأن المفسدة متحققة وإن كانت المصلحة متوقعة في إصلاحها وتأديبها؛ ولكن تقديم درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة.

وأيضاً لو اتجهت فرقة بسيطة من المحتسبين إلىٰ مكان خالٍ، ووجدت منكراً كاجتماع علىٰ مسكر من مجموعة كبيرة أو مسلحة فتركهم أولىٰ؛ لأن فيه درءاً لمفسدة عظيمة. كما أن هروب المخطئين بالسيارات ينبغي أن يتعامل معه المحتسبون بشيء من الحكمة، فإن مطاردتهم قد تؤدي إلىٰ عواقب سيئة، فكان درء المفسدة مقدم هنا، وتركهم أولىٰ من تعقبهم.

وأشير إلىٰ أنه مع الترك في هذه الحالات وأمثالها ينبغي تقديم النصح بالحسنىٰ والتذكير للمخالفين بقوة الله وقدرته وشدة عقابه والله أعلم.

هذا آخر ما تيسر إيراده من القواعد والمقاصد الشرعية في هذا المجال المهم والحمدلله رب العالمين.

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

الخـــاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الأعمال، والشكر له على كل حال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى صحبه والآل، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآل، أما بعد:

فبعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث الماتع، في هذا الموضوع المهم، يحسن أن أذكر ما توصلت إليه من نتائج، وما قطفته من ثمار، مصحوبة بأهم التوصيات، مختومة بأصدق الدعوات، سائلاً الله التوفيق وحسن الختام.

أولاً: أهم النتائج:

١. الأهمية البالغة والمكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي أصلٌ شرعيٌ عظيم في هذا الدين القويم.

٢. أهمية معرفة القواعد الشرعية، لاسيما للقائمين بالأعمال الاحتسابية، فهي بمثابة التأصيل العلمي للعمل الميداني.

٣. القواعد الشرعية هي: الكليات التي راعاها الشارع في شرعه لتحقيق سعادة العباد في الدارين.

٤. ولاية الحسبة هي أصل الولايات الإسلامية، فكل الولايات الإسلامية لها حظ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥. الحسبة تعني: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

٦. تستند الحسبة إلى أصل شرعي من الكتاب والسنة، وموضوعها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهميته تتبين أهمية ولاية الحسبة.

٧. الحسبة في حكمها العام واجبة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ واتفق العلماء على أن هناك بعض الأحوال تكون الحسبة فيها فرض عين وهذا باتفاق العلماء: كالمحتسب

المعين من قبل السلطان، ومن لا يتمكن من إزالة المنكر إلا هو بنفسه، ومن علم وجود مخالفة شرعية، ولم يعلم بها غيره.

٨. أن القول الراجح في حكم الحسبة أنها فرض كفاية علىٰ ما يراه الجمهور؛ ولكن بعد تحقق شروطها المعتبرة وهي: الإسلام والتكليف والعلم والقدرة والتحلي بأخلاق يتطلبها مقام الحسبة.

٩. أن للحسبة شروطًا شرعية، وضوابط مرعية، وهي وإن كانت مختلفًا في بعضها كالعدالة والذكورة والحرية أو كون التولية من السلطان، فالذي يظهر -والله أعلم- أنها شروط تعتبر في ولاية الحسبة لا في الحسبة المطلقة لعموم الآيات والأحاديث الدالة علىٰ الحسبة تطوعًا.

١٠. للحسبة آداب يجب مراعاتها كالإخلاص والقدوة، والحكمة، والعدل، والصبر، ومراعاة القواعد الشرعية.

١١. أن للقواعد الشرعية علاقة وطيدة بالأعمال الاحتسابية، ولها فوائد عظيمة تعود بالمصالح والمنافع علىٰ المحتسبين ومن ثم تعود بالنفع علىٰ كافة أفراد المجتمع.

١٢. أن للمقاصد الشرعية أثراً بالغاً في صحة أعمال الحسبة وأن التقصير في معرفتها وتطبيقها تترتب عليه مآلات سلبية علىٰ الحسبة وأهلها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

وتتلخص فيما يلي:

١- عقد دورات تدريبية يقدمها أهل العلم من داخل جهاز الحسبة أو من خارجه، تشتمل علىٰ تدريس مثل هذه القواعد وبيان أهميتها، وحاجة المحتسب لمراعاتها، مع التأكيد علىٰ ربط هذه القواعد بواقع أعمال المحتسبين.

٢- أن تكون هذه الدورات قبل انطلاق رجال الحسبة إلىٰ ميدان العمل، وتجدد هذه الدورات بين الفينة والأخرىٰ لرجال الحسبة من باب التذكير.

٣- أن يقوم مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطرح دراسات علمية متعمقة حول هذه القواعد وأثرها في عمل الحسبة، بحيث تذكر القاعدة وأثرها في عمل المحتسب، مع ربطها بنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم نشرها؛ لتعم الفائدة.

٤- العمل علىٰ إبراز هذه القواعد وأثر تطبيقها في الأعمال الاحتسابية وذلك من الناحية الإعلامية، سواء أكانت علىٰ الشَّبكات أم علىٰ التلفاز، أم في الإذاعة وذلك علىٰ شكل حلقات، يناقش في كل حلقة قاعدة معينة، مع أهمية أخذ الآراء وتقبل النقد البناء، وفي هذا الظهور الإعلامي بيان بحسن مقاصد الحسبة، ومراعاتها لمصالح المجتمع، وبيان للدور العظيم الذي يقوم به رجال الحسبة في خدمة دينهم ومجتمعاتهم وأن أعمالهم قائمة علىٰ نصوص وقواعد الشرع.

٥- ضرورة استثمار قنوات العصر وتقاناته في توعية المجتمعات الإسلامية بفقه وقواعد الحسبة.

٦- العمل علىٰ توحيد جهود الهيئات، وتفعيل دورها، وإمدادها بالخبراء والباحثين في شتىٰ المجالات.

٧- أهمية وجود ملتقىٰ للحسبة، تشرف عليه الرئاسة، ويعقد بصفة دورية، لتفعيل الإيجابيات، وتلافي السلبيات.

٨- الاستمرار في عقد المؤتمرات والندوات، التي تجمع أهل الحسبة بعلماء الشريعة، وتناقش شؤون الحسبة ونوازلها.

٩- العمل علىٰ إيجاد هيئة عليا لعلماء الأمة الموثوقين، تعد مرجعية موثوقة لقضايا الحسبة.

١٠- الحرص علىٰ تأهيل المحتسبين وإعداد دورات علمية تصقل مواهبهم وتنمي ملكاتهم.

١١- الإعداد الجاد والتهيئة المدروسة بما يمكن أن يسمىٰ بصناعة الحسبة وفن الاحتساب.

١٢- إنشاء كليات وأكاديميات ومعاهد تهتم بشؤون الحسبة وإعداد المحتسبين.

١٣- تأسيس قناة باسم الحسبة تُعنىٰ بأحكامها وشروطها وضوابطها وآدابها.

١٤- طباعة مصادر الحسبة الموثوقة، وجعلها في متناول المحتسبين، وترجمتها بشتىٰ اللغات الحية.

١٥- التنسيق البناء بين كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، والعمل بما يُعرف بأصدقاء الحسبة.

١٦- العمل علىٰ إيجاد جيل متخصص يحمل همّ الاحتساب، ويعنىٰ بقضاياه وشؤونه، وشروطه وآدابه، وجميع متعلقاته وجوانبه العلمية والأدبية والاجتماعية والنفسية.

١٧- التوارد علىٰ وضع ميثاق شرف إسلامي، يحفظ للحسبة مكانتها ورموزها.

١٨- التنسيق مع الجهات المعنية للحفاظ على هيبة هذه الشعيرة ومكانتها السامية.

١٩- الاهتمام بارتقاء بلغة الخطاب وأسلوب البيان لدى المحتسب، لتقديم الحسبة بقالب مشوق وأسلوب حضاري مؤثر.

٢٠- الرفع من مستوى التشجيع الأدبي والمادي للعاملين في هذا الجهاز المهم.

تلك هي أهم النتائج والتوصيات في هذا الموضوع، أوردتها لأهميتها، ومتى ما حققتها الجهات الاحتسابية تحقق للأمة -بإذن الله- السعادة في الدارين والنجاة في الحياتين، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:٤١]، مع الاعتراف بأن الأعمال البشرية، يعتريها القصور والزلل، والكمال لله وحده رب الملل، راجياً من كل مطلع سد الخلل، والمدَّ بالنقد البناء وعلاج العلل، وأن يلتمس لكاتبه صفاء المقصد وحسن النية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بحمد الله تعالى

الفهارس

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية

﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	١٠٤	٢٦، ٣٤، ٢٠، ٨٥
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	١٥٩	٤٤
سورة النساء		
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	١١٤	٦٦
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٣٧
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥	٥٦
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	٨٦
﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٥٨
سورة المائدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣	٦

النص	الآية	الصفحة
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾	٧٨ ٨١	٢٧
﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	٨	٤٥
سورة الأنعام		
﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٠٨	٩٦،٥٥
﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾	٣٤	٤٥
سورة الأعراف		
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	١٥٧	٣١،٢٥

﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٥٦
﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	١٦٥	٣٠،٢٦
سورة التوبة		
﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٢	٢٩
﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾	٦٧	٢٦
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾	١٠٧ ١٠٨	٩٦
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	٧١	٢٩ ٢٥،٢٠
سورة يونس		
﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾	١٠١	٨٨
﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٢٤	٨٨
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾	٣٦	٥١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	١١٦ ١١٧	٣٠
سورة يوسف		
﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٩٠	٤٥
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٠٨	٣٨
سورة الرعد		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	٤	٨٨
﴿لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾	١١	٨
سورة النحل		
﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	٤٣
﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٩٠	١٠٠
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ﴾	٣٦	١٧
سورة الإسراء		
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	٣٣	٨٦

سورة الكهف		
﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحداً﴾	١١٠	٤٢
سورة الحج		
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾	٤١	٢٦،٢٩ ٣٥،١٠٤
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾	٢٠	٣٥
﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	٤٠	٣٦
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٨٧	٥٢ ،٥٨
سورة المؤمنون		
﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾	٧١	١٠٠
سورة الفرقان		
﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾	٤٤	٨٨
سورة العنكبوت		
﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ﴾	٤٣	٨٨
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾	٦٣	٨٨

سورة لقمان		
﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾	١٧	٣٩،٤٥
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾	٢١	٤٣
﴿مَا كَانَ عَلَىٰ النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ﴾	٣٨	٧١
سورة الزمر		
﴿قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾	١٤	٧٠
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾	١٨	١٩
سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٢	٦١
سورة الرحمن		
﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	٥	٢٠
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	١٦	٣٩

سورة الطلاق		
﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيهِنَّ﴾	٦	٥٤
سورة الملك		
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	١٥	٩١
سورة النبأ		
﴿عَطَاءً حِسَاباً﴾	٣٦	٢٠
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾	٥	٤١
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾	٧–٨	٩٩

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

*** كتب التفسير وعلوم القرآن:**

أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت.

أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبد الله، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة – لبنان.

تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط- دار الفكر.

تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

تفسير البغوي "معالم التنزيل"، للإمام محيي الدين السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفىٰ سنة ٥١٦هـ، تحقيق محمد عبد النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم الهرش، دار طيبة.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، أبوعبدالله الأنصاري، المتوفىٰ سنة ٦٧١هـ، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٨٧هـ.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي، المتوفىٰ سنة ٥٩٧هـ، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨٥هـ،١٩٦٥م.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطيه عبدالحق الأندلسي، ت٥٤٦، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري _ وآخرين، قطر، الطبعة الأولىٰ - ١٣٩٩هـ.

معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولىٰ - ١٤١٤هـ.

*** كتب العقيدة والفِرق :**

الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٢٠هـ.

*** كتب الحديث وشروحه :**

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ، لابن عبدالبر، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: مصطفىٰ محمد عمارة، إحياء التراث الإسلامي - قطر، ١٤٠٥هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرىٰ، ط٢ - ١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة - المغرب.

تهذيب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الهند، ١٣٢٧هـ .

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القيرويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي.

سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث - دار الفكر - بيروت .

سنن الترمذي ، الترمذي محمد بن عيسىٰ أبوعيسىٰ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٦هـ .

سنن النسائي ، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفىٰ سنة ٣٠٣هـ ، ط : مصطفىٰ البابي الحلبي ، مصر .

شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

شرح مشكل الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر الطحاوي ، المتوفىٰ سنة ٣٢١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

صحيح البخاري، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن رجب - فارسكور، ط١- ١٤٢٥هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أحمد العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ للحافظ أحمد بن علي بن حَجر العسقلاني ، المتوفىٰ سنة ٨٥٢هـ ، المطبعة السلفية ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي ، محمد عبد الرؤوف - دار المعرفة - ط٢ - بيروت - ١٣٩١هـ .

المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ .

*** كتب الفقه :**

الإجماع، للحافظ العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ)، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب ابن ظافر الشهري، طبع في دار القلم - الرياض.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي علي بن محمد بن حبيب الشافعي، تحقيق: خالد عبداللطيف العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت.

الأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية - ٢٠٠٠م.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح، رئاسة إدارات البحوث العلمية – السعودية.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، وزارة الشئوون الإسلامية – السعودية، ١٤١٨هـ.

الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، المؤسسة السعدية – الرياض.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار الكتاب العربي – مصر، الطبعة الرابعة.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، (ت٧٥١هـ)، دار الفكر – بيروت.

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالية بالفجالة، نشر مكتبة الإرشاد – جدة.

مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة.

المحلىٰ بالآثار، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت.

مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي أحمد بن محمد بن عبدالرحمن، المكتب الإسلامي – دمشق.

المدخل الفقهي العام ، تأليف : مصطفىٰ أحمد الزرقا . دار الفكر . الطبعة التاسعة .

المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

معالم القربة في أحكام الحسبة، لضياء الدين محمد بن القرشي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية - ٢٠٠١م.

المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.

نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد السنامي، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، دار الوطن - الرياض، الأولىٰ - ١٤١٤هـ.

نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن للشيرزي، تحقيق: السيد الباز العريني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - ١٩٨١م.

*** كتب أصول الفقه :**

الاجتهاد والتقليد في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الأولىٰ - ١٣٩٩هـ.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، المتوفىٰ سنة ٦٣١هـ، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد الظاهري ابن حزم، ت٤٥٦، جزئين، مطبعة العاصمة - القاهرة، ط٢.

إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، توفي ١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الأشباه والنظائر، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفىٰ سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكىٰ، الطبعة الأولىٰ ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.

أصول الجصاص المسمىٰ الفصول في الأصول، لأحمد علي الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ - ١٤٢٠هـ.

أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، لعياض بن نامي السلمي.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر - بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١ - ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة - قطر.

بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية.

التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقًا، محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٣هـ.

التشريع والفقه في الإسلام : لمناع القطان ، ط السابعة ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة .

التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٧٨م.

تيسير التحرير ؛ لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير ؛ لابن الهمام، ط دار الكتب العلمية بيروت .

تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي ، ط دار الفكر ، سنة (١٤٠٢هـ) .

دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر باشا، (ت ١٣٥٣هـ)، دار عالم الكتب - بيروت، ١٤٢٣هـ.

روضة الناظر وجنّة المناظر ؛ لابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط/ ٢ ، سنة ١٤١٤هـ .

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني مسعود بن عمر الشافعي (ت٧٩٢)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ - ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين الأصفهاني تحقيق: عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - بالرياض.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

شرح مختصر الروضة، للطوفي سليمان بن عبد القوي (ت٧٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٠٣هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢ - ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي - دمشق.

العدَّة في أصول الفقه ؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري زين العابدين إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى - ١٤٠٥هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٠هـ.

القواعد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق : أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة١٤٠٠هـ.

مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى - بيروت- لبنان.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد طاهر بن عاشور (ت١٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن.

المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مطبعة الأنباء - الكويت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الشاطبي

(ت ٧٩٠هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ - ١٤١٧هـ، دار ابن عفان - الخبر السعودية.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التمبكتي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط١ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٨٩م .

*** كتب اللغة والأدب :**

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية - ١٩٩٨م، بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت .

معجم مقاييس اللغة ؛ لأبي الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران

المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت.

*** كتب التاريخ والتراجم :**

الأعلام، خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .

البداية والنهاية ، لابن كثير إسماعيل بن عمر ، دار هَجَر ، امبابة ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ .

الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي – دار التراث – القاهرة.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفىٰ سنة (٨٥٢هـ) ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، وط دار الجيل ، بيروت .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولىٰ، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٧م.

شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي – دار الآفاق الجديدة بيروت .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، المتوفىٰ سنة (٩٠٢هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة – بيروت، ط٢.

طبقات الحنابلة، لأبي الحسين القاضي محمد بن أبي يعلي الحنبلي (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام – السعودية.

طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر – دار الكتب العلمية – ط١ – لبنان – ١٤٠٣هـ.

طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفىٰ المراغي ، محمد أمين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: محمد عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، مطابع الرياضي، الطبعة الأولىٰ – ١٤١٤هـ.

*** كتب أخرىٰ :**

إحياء علوم الدين ، الغزالي أبوحامد محمد بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

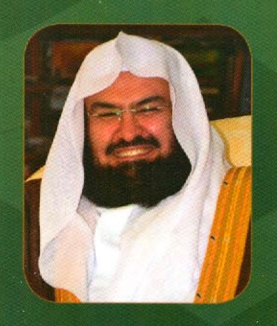
إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، لابن النحاس أحمد بن إبراهيم، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية – بيروت.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ؛ للإمام محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية ، المتوفىٰ سنة ٧٥١هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

فهرس الموضوعات


0125533344



عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

ومن جوانب العناية بهذه الولاية:

إبراز ما يخدمها من قواعد شرعية، مستنبطة من كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ وأقوال سلف الأمة رضي الله عنهم وأرضاهم، فكما عني علماء الإسلام بولاية الحسبة تأصيلاً وشرحاً وتطبيقاً، فقد عنوا بوضع قواعد شرعية خادمة لكثير من المسائل والفروع المتناثرة، فقاموا باستقراء المسائل الفقهية، والمقارنة بينها، واستخراج أمر جامع مشترك يجمعها، وكان الأمر الجامع هو المسمىٰ بالقواعد.

وفوائد القواعد هي: سهولة حفظها، ووجازة عبارتها، وجمعها لكثير من الفروع التي تُسَهِّل الوصول إلىٰ الأحكام الشرعية.







الجمعية العلمية السعودية للحسبة
Hesbah Scholarly Saudi Society

الراعي



مؤسسة فرحان ابن المبارك لخدمة المجتمع